تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين

Beijing +20

الباب الأول: تحليل عام للانجازات التي تحققت والتحديات التي صودفت منذ عام 1995

منذ تقديم آخر تقرير رسمي حول مدى التزام لبنان بتنفيذ توصيات منهاج عمل بيجين عرفت أوضاع المرأة في لبنان تقدماً ملحوظاً لاسيما على صعيد تنزيه القوانين ووضع تشريعات جديدة يؤمل أن تساهم في تغيير الذهنيات السائدة حول أدوار كل من المرأة والرجل في المجتمع اللبناني تحقيقاً للمساواة بينهما.

إن أبرز الانجازات التي حققها لبنان في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة منذ اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين وعقد الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة تميزت بالتالي:

i. إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بموجب القانون 1998/720 وهي جهاز رسمي تعنى بالقضايا التي تتعلق بقضايا المرأة. أما مهامها كما حددها قانون إنشائها فهي التالية:
   a. **دور استشاري** لدى الحكومة وسائر الإدارات والمؤسسات العامة في كل ما يتعلّق بأوضاع المرأة وبقضايا النوع الاجتماعي.
   b. **دور ارتباطي وتنسيقي** بين المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية والحكومية المعنية بقضايا النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين.
   c. **دور تنفيذي** يشمل : تطوير الخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى دعم تقدّم المرأة، تنفيذ المشاريع الخاصة بقضايا المساواة بين الجنسين، القيام بدراسات وأبحاث تتناول قضايا المرأة، وتنظيم ورش عمل ومؤتمرات ونشاطات على الصعيدين المحلي والدولي.

تنفيذاً لقانون إنشائها وضعت الهيئة الوطنية ثلاثة أنظمة من أجل تسيير عملها حسب الأصول المنصوص عنها: نظام داخلي الذي يحدد صلاحيات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي، نظام مالي الذي يحدد أصول الإنفاق والآلية الواجب إتباعها في هذا المجال ونظام الموظفين الذي يحدد الهيكلية الإدارية للهيئة الوطنية.

أنشأت الهيئة عدة لجان متخصصة تقترح المشاريع وتتابع تنفيذها وهي التالية: اللجنة القانونية، لجنة الاقتصاد والعمل، لجنة التربية والشباب، لجنة الدراسات والتوثيق، لجنة الإعلام والعلاقات العامة، لجنة الصحة والبيئة، ولجنة سيداو.

كما أنشأت الهيئة لجاناً تهتم بمشاريع محددة كاللجان المنشأة من أجل متابعة بروتوكولات التعاون التي توقعها الهيئة الوطنية مع سائر شركائها، واللجنة التي تهتم بالتنسيق بين الهيئة الوطنية وشبكة نقاط ارتكاز النوع الاجتماعي المعينين/ات في الإدارات والمؤسسات العامة.

ii. وضع استراتيجية وطنية عشرية للمرأة في لبنان (2011-2021) واعتمادها بشكل "مبدئي" من قبل مجلس الوزراء اللبناني في جلسته المنعقدة في 2012/6/12.

iii. اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ الإستراتيجية تمتد على ثلاث سنوات واعتماد برنامج الكتروني بهدف توفير قاعدة معلومات تتضمن المعلومات الأولية اللازمة عن البرامج والنشاطات التي تنفذها منظمات المجتمع المدني كما والمؤسسات الرسمية والمنظمات الدولية بهدف رصد مدى تنفيذ الخطة الوطنية خلال السنوات الثلاث القادمة.

iv. تعيين شبكة من نقاط ارتكاز النوع الاجتماعي في مختلف الإدارات والمؤسسات الرسمية من اجل تعزيز سياسات دمج سياسات النوع الاجتماعي في السياسات العامة.

v. إدراج الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية كمؤسسة إقراض صغيرة وتمكنها بالتالي من توفير، عبر المصارف، قروض متوسطة الحجم بفوائد متدنية إذ أن القروض التي توفر للسيدات مدعومة من قبل مصرف لبنان. (قرار وسيط رقم 10716 صادر بتاريخ 2011/5/5 منشور في الجريدة الرسمية عدد 24 تاريخ 2011/5/26)

وتعتبر هذه الانجازات رئيسية بدليل توصلها إلى تحقيق الغايات التالية:

- إدراج سياسات دمج النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين ضمن الأجندة السياسية للعمل الحكومي لاسيما بعد الموافقة المبدئية على الإستراتيجية الوطنية؛
- اعتراف باقي المؤسسات والإدارات الرسمية بدور الهيئة الوطنية في القضايا التي تتعلق بالمرأة وتقدم أوضاعها. وعلى هذا الصعيد يتم:

- استشارة الهيئة الوطنية والطلب منها إعداد التقارير المختصة بأحوال المرأة، من بينها تقارير سيداو والاستعراض الدوري الشامل وكل ما يرد من طلبات إلى وزارة الخارجية من مختلف الجهات الدولية بخصوص إعداد تقارير في هذا المجال؛
- التنسيق مع الهيئة الوطنية في القضايا التي تتعلق بإدماج النوع الاجتماعي. (مشروع تعاون بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ووزارة الشؤون الاجتماعية)
- التنسيق بين الهيئة الوطنية وعدة شركاء من القطاع الخاص كالمصارف والجامعات كما ومع شركاء من المجتمع المدني كالجمعيات النسائية والنقابات. (بروتوكول تعاون مع الجامعة اللبنانية الأميركية تمَ في إطاره حملة وطنية من أجل حماية القاصرات من الزواج المبكر، بروتوكول تعاون مع جامعة القديس يوسف تم في إطاره إطلاق العديد من ورش العمل التي تناولت صحة المرأة، بروتوكول تعاون مع المجلس النسائي، بروتوكول تعاون مع نقابة المحامين).

- اعتراف المنظمات الدولية ولاسيما منظمات الأمم المتحدة بدور الهيئة الوطنية في هذا المجال وقد أفضى التعاون بين الهيئة الوطنية وهذه المنظمات إلى التالي:

- تنفيذ عدة مشاريع مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) من بينها:
- ✓ مشروع "تمكين المرأة: العمل السلمي نحو الأمن والاستقرار" الذي تم تنفيذه على ضوء القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2000؛
- ✓ التعاون في مجال توزيع المساعدات العينية إلى النازحات السوريات بالتعاون مع منظمة المرأة العربية؛
- ✓ التعاون في مجال التحضير وإطلاق الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (2011-2021) وخطتها التنفيذية (2013-2016)، كما ووضع البرنامج الالكتروني من أجل رصد تنفيذ خطة التنفيذ الوطنية عبر جمع المعلومات المتعلقة بما أنجزته الإدارات والمؤسسات الرسمية كما ومنظمات المجتمع المدني حتى تاريخه؛
- ✓ التعاون في مجال إطلاق دراسات قانونية حول "حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي 2000 و2013" وهو دليل يجمع كامل اقتراحات ومشاريع القوانين التي قدمت من مختلف الجهات إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء من أجل تعديل أو وضع تشريعات جديدة رفعاً للتمييز اللاحق بالمرأة.
- تنفيذ مشاريع مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) من أجل التوعية على اتفاقية وإطار عمل هيوغو للحد من الكوارث الطبيعية. توجهت ورش العمل إلى كل من شبكة النوع الاجتماعي المعينين/ات في الإدارات والمؤسسات العامة وعدد من السيدات عضوات البلديات وعدد من السيدات الناشطات في المجتمع المدني.

- التعاون مع مختلف منظمات المجتمع المدني ولاسيما الجمعيات النسائية:
- تنفيذ بروتوكولات تعاون مع العديد من الجمعيات النسائية (المجلس النسائي)؛
- التشبيك مع عدة جمعيات من أجل تعديل قوانين مميزة ضد المرأة؛
- إطلاق حملات وطنية من اجل تشجيع مشاركة المرأة في السياسة كما وإطلاق الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر.

- التعاون مع القطاع الخاص :
- التعاون مع مصارف من أجل تسهيل إعطاء القروض الميسرة للنساء والمدعومة من قبل مصرف لبنان
- التعاون مع نقابة المحامين في بيروت؛
- التعاون مع الجامعة اللبنانية الأميركية؛
- التعاون مع جامعة القديس يوسف؛
- التعاون مع غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان.
- ولقد استطاعت الهيئة الوطنية تحقيق هذا النجاح بفضل:
- قدرتها في السنوات الأخيرة على أن تكون مرجعية للإدارات الرسمية بكل ما يتعلق بقضايا المرأة؛

- التشبيك مع منظمات المجتمع المدني ودعمها لمبادرات كان آخرها دعم التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري؛
- إطلاق الحملة الوطنية من أجل تنزيه القوانين من التمييز الاقتصادي والاجتماعي اللاحق بالمرأة ونجاح الهيئة الوطنية في تعديل ثمانية قوانين تمييزية ضد المرأة.

من جهة أخرى إن التحديات الرئيسية التي تعيق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة فتندرج ضمن مستويين:

المستوى الأول:

التحديات الناتجة عن الوضع الإقليمي:

- الحرب الإسرائيلية على لبنان والتكاليف البشرية والمادية التي تكلفتها الدولة اللبنانية والوقت الذي لزمها من أجل تخطي الآثار المدمرة للحرب؛

- الحرب الداخلية السورية ولجوء ما يقارب مليون لاجئ سوري إلى لبنان وعدم قدرة البنى التحتية للدولة اللبنانية على استيعاب هذا العدد؛

- تصاعد الحركات الدينية المتشددة وتأثيرها على النقاش الدائر حول المساواة بين الجنسين ولاسيما فيما يتعلق بإقرار قوانين تساوي بين النساء والرجال في مجال الأحوال الشخصية ومجال العنف الممارس ضد النساء؛

المستوى الثاني:

التحديات الناتجة عن الوضع الداخلي:

- الخلافات السياسية الداخلية التي تؤثر على الوضع التشريعي وبالتالي تؤخر صدور القوانين التعديلية للنصوص التي تحتوي تمييزاً ضد المرأة لاسيما قانون الجنسية وقوانين الأحوال الشخصية، كما وقانون انتخابات تشريعية جديد يلحظ الكوتا كتدبير مرحلي وقانون العقوبات؛
- حتى اليوم وبالرغم من المطالبات الحثيثة للحركات النسائية والنسوية تبقى بعض القضايا السياسية غير المتعلقة بالقضايا التنموية تأخذ حيزاً أكبر من النقاش العام؛
- بالرغم من التقدم الحاصل في مجال تنزيه القوانين تبقى الموروثات الثقافية والصور النمطية للمرأة والرجل وعدم المساواة بينهما في توزيع الأدوار داخل الأسرة وخارجها يؤثر سلباً على التقدم المرجو؛
- غياب الوعي الكافي لدى العاملين/ات في وسائل الإعلام حول ضرورة تغيير في الصور النمطية التقليدية للمرأة والرجل؛

- محدودية الإحصاءات المتوافرة حول أوضاع المرأة في لبنان بالرغم من الجهود التي تبذلها إدارة الإحصاء المركزي.

وتعتبر هذه التحديات رئيسية لقضية المساواة بين الجنسين في لبنان لعدة أسباب منها:

- عدم اعتبار القضايا المتعلقة بحقوق المرأة الإنسان من الأولويات وبالتالي عدم إعطائها حيزاً كافياً من النقاش العام؛
- الثقافة الذكورية السائدة والتي تعيق في بعض الأحيان إقرار أو حتى تطبيق التشريعات التي تساهم في رفع التمييز ضد المرأة.

وقد ساهم وضع الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان واعتمادها بصورة مبدئية من قبل مجلس الوزراء في ارتفاع مستوى الإدراك لأهمية قضايا المساواة بين الجنسين وبالتالي مدخلاً من أجل التصدي لهذه التحديات.

بالرغم من الانجازات التي تحققت خلال هذه السنوات شهد التقدم نحو تحقيق المساواة بض المعيقات نوردها في ما يلي:

- عدم إقرار تعديل قانون الجنسية اللبناني

بادر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في 2012/3/21 إلى تشكيل لجنة وزارية لدراسة مشروع قانون يرمي إلى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 (قانون الجنسية) ورفع تقريرها مع الاقتراحات إلى مجلس الوزراء. نتيجة لمداولاتها رفضت اللجنة اعتماد أي اقتراح من الاقتراحات التي وردتها بشأن تعديل قانون الجنسية.

- ضعف التمثيل السياسي للمرأة لاسيما في الحكومات

عدم اقتناع الكتل السياسية تسمية نساء في الحكومات الائتلافية التي شكلت أخيراً. علماً أنه تم تعيين سيدة واحدة في الحكومة الأخيرة (الحكومة الثالثة والسبعون التي تشكلت التي تشكّلت بالمرسوم رقم 11217 تاريخ 2014/2/15).

- عدم إقرار الكوتا في مشروع قانون الانتخابات الجديد

عدم إقرار مشروع قانون الانتخابات والذي يلحظ الكوتا كتدبير مرحلي الذي قدمه مجلس الوزراء إلى مجلس النواب.

أما العوامل الرئيسية التي أدت إلى هذه النكسات فنوجزها كالتالي:

- أنظمة الأحوال الشخصية التي تؤدي إلى ضعف المواطنة الكاملة لغياب المساواة في الحقوق أهمها في الزواج والإرث.
- نظام المحاصصة السياسي الذي يبعد المرأة عن مواقع القرار.

- أضاف نزوح اللاجئين السوريين والزيجات التي تحصل بين اللاجئين واللبنانيين في المجتمعات المضيفة سبباً إلى الأسباب السابقة التي كانت ترفع في وجه الاعتراف بحق المرأة اللبنانية نقل جنسيتها لأسرتها؛

في ظل هذه المعيقات تم اتخاذ بعض التدابير المؤقتة وهي:

- منح إقامات مجاملة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لزوج اللبنانية الأجنبي بعد انقضاء مدة سنة على زواجه منها، وأولاد اللبنانية من زوج أجنبي سواء كانوا راشدين أو قاصرين يعملون أو لا يعملون. (تعديل المرسوم رقم 10188 تاريخ 1962/7/28 (مرسوم صادر عن مجلس الوزراء رقم 4186 تاريخ 2010/5/31).
- تسهيل الحصول على إجازة العمل بإلغاء الكفالة التي كانت مطلوبة لعمل الأجانب ومنح الأجانب المتأهلين من لبنانيات أو المولودين من لبنانيات استثناء من الحظر التي تفرضه وزارة العمل بخصوص الأعمال المحظورة على الأجانب. (قرار وزير العمل رقم 1/122 تاريخ 2011/9/23).
- استرداد شهادة الإيداع (كفالة) للمتأهلين من لبنانيات والمولودين من لبنانيات (قرار وزير العمل رقم 1/123 تاريخ 2011/9/23).

لقد تركزت أهم الانجازات التي شهدها لبنان خلال هذه الأعوام الأخيرة في مجال المساواة بين الجنسين على الصعيد القانوني. فبالإضافة إلى التعديلات التي طالت قوانين سارية المفعول كان الانجاز الأبرز وضع قانون لحماية النساء من العنف الأسري. أصدر مجلس النواب بتاريخ 1 نيسان 2014 قانوناً تحت عنوان "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري". جاء هذا القانون بعد سنوات من نضال الحركات النسائية من أجل إقرار قانون يجرم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. علماً لن هذا القانون لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية حتى تاريخه.

أما التعديلات التي طالت القوانين المرعية الأجراء فهي التالية:

<u>قانون العقوبات اللبناني</u>: إلغاء المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني التي كانت تسمح لمرتكب هذا الجرم بالاستفادة من العذر المخفف من العقاب (جريدة رسمية رقم 39 تاريخ 2011/8/25). إشارة إلى أن مجلس النواب كان قد عدل المادة 562 من قانون العقوبات وتناول التعديل إلغاء العذر المحلّ ليصبح عذراً مخفّفاً يستفيد منه مرتكب الجرم. (قانون الرقم 99/7 الصادر بتاريخ 1999/2/20)

<u>قانون رسم الانتقال المادة (9):</u> إقرار المساواة بين الوارث والوارثة لجهة استفادة الأخيرة أسوة بالوارث من إعفاء إضافي من الرسم عن زوجها وعن كل من أولادها القاصرين.

قانون ضريبة الدخل المادة (31): تعديل المادة (31) من قانون ضريبة الدخل الذي أقرَ المساواة بين الوالد والوالدة بالنسبة للتنزيل الضرائبي الإضافي وتوحيد شروط الإفادة من التنزيل. (الجريدة الرسمية- عدد41 قانون رقم 180)

قانون الدفاع الوطني تعديل الفقرة (8) من المادة (94): إلغاء التمييز الذي كان قائماً بين زوج المتطوعة وزوجة المتطوع في قوى في حال الزواج ثانية (بعد وفاة الزوج الأول) من المعاش التقاعدي. (الجريدة الرسمية- عدد 239 قانون رقم 45)

النظام العام للأجراء العامين المرسوم الإشتراعي رقم 5883/94المادة (15): مساواة الأجيرة بالموظفة في القطاع العام لجهة مدة إجازة الأمومة بحيث أُعطِيت الأجيرة الحامل، عند وضعها لمولودها، إجازة بأجر كامل لمدة مماثلة لتلك التي تعطى في الحالة ذاتها للموظفة الخاضعة لنظام الموظفين. (قرار صادر عن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 تشرين الأول 2012).
فقبل هذا التعديل كانت الأجيرة الخاضعة لقانون العمل تستفيد من إجازة أمومة وقدرها 7 أسابيع (49 يوماً) أما الموظفة في الإدارات العامة الخاضعة لنظام الموظفين فكانت تستفيد من إجازة أمومة وقدرها 60 يوماً.

نظام الموظفين: موافقة مجلس النواب على تعديل المادة 38 من المرسوم الاشتراعي 112 الذي حدد إجازة الأمومة للموظفة في القطاع العام بعشرة أسابيع براتب كامل. (جريدة رسمية رقم 17 تاريخ 2014/4/22) (مرفق رقم 9)

قانون العمل: تعديل المواد 28 و29 لجهة رفع إجازة الأمومة للأجيرات العاملات في القطاع الخاص إلى 10 أسابيع براتب كامل. (جريدة رسمية رقم 17 تاريخ 2014/4/22)

نظام التعويضات والمساعدات الخاص بالموظفين (مرسوم رقم 3950 الصادر في 27 نيسان 1960) باب التعويض العائلي تعديل المواد 3-5-6-7 لجهة المساواة بين الزوج والزوجة في شروط الاستفادة من التعويض العائلي عن الزوج/ة والأولاد على أن يكون حق الأفضلية لتقاضي هذا التعويض العائلي للموظف أو الموظفة الأعلى رتبة. قرار صادر عن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠١٢).
قبل هذا التعديل كان الزوج الموظف يستفيد من التعويض العائلي عن زوجته وأولاده (بالأولوية عن زوجته الموظفة) وضمن شروط معينة في حين أن الزوجة الموظفة كانت تستفيد من تعويض عائلي عن زوجها وأولادها بشروط أشدّ.

قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري: تعديل المادة 242 من القانون والذي نص على توسيع صلاحية القاضي الشرعي لجهة رفع سنّ الحضانة، مما أدى إلى رفع مدة حضانة الأم للصغير حتى بلوغه سن الثالثة عشرة، وللصغيرة حتى بلوغها سن الخامسة عشرة.

<u>قانون يعاقب جريمة الاتجار بالبشر</u>: صدور قانون رقم 164 منشور في الجريدة الرسمية رقم 40 تاريخ 2011/9/1.

ولا تزال الهيئة الوطنية وسائر منظمات المجتمع تعمل من أجل تعديل باقي القوانين وهي التالية:

1. **<u>قانون العقوبات:</u>**

أ) في الجنح المخلّة بآداب العيلة (أحكام الزنى المواد 487 إلى 489).

ب) في الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة:

ب-1) في الاعتداء على العرض (المواد 502، 503 و 504).

ب-2) جرائم الاغتصاب (المواد 505 و 506).

ب-3) مراودة موظف مسؤول زوجة سجين أو موقوف (المادة 513).

ج) في الجرائم المتعلقة بالخطف والحض على ارتكاب الفجور (المادة 515).

د) إعفاء مَن يتزوج من المعتدى عليها من العقوبة (المادة 522).

و) جريمة استخدام القصّر (المادة (627)).

ز) في حماية القصّر من ارتياد الأماكن العامة (المادة 753).

2. قوانين الأحوال الشخصية لجهة إقرار قانون موحد للقوانين الشخصية التي تطبق على جميع اللبنانيين/ات على السواء.

3. قانون الجنسية

4. قانون انتخابي جديد يلحظ الكوتا كتدبير مرحلي

5. الضمان الاجتماعي: تعديل البنود التي تتعلق بباب المرض والأمومة، والتعويضات العائلية.

6. قانون العمل لجهة تضمين أحكامه مواد تعاقب على التحرّش الجنسي في مكان العمل وإضافة فئة العاملين/ات في الخدمة المنزلية والمزارعات/ين إلى أحكام قانون العمل.

إلا أن الانجازات على الصعيد التشريعي تقابلها بعض الصعوبات على صعيد تمويل الآليات الوطنية وبرامجها كما والبرامج الأخرى التي تنفذها مختلف الإدارات العامة في مجال المساواة بين الجنسين.

فبالنسبة للميزانيات المرصدة من أجل تنفيذ مشاريع تتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين فتجدر الإشارة انه في لبنان تدخل الميزانية العامة من ضمن نوع الموازنات المسمى "موازنات البنود" الذي يأخذ بمبدأ توزيع النفقات والإيرادات سنوياً على أساس التقسيم الإداري للدولة (تصنيف إداري) وعلى أساس أغراض الصرف على السلع والخدمات التي تحتاجها وتنفذها الإدارات المختلفة (تصنيف وظيفي). على عكس الموازنات المبوبة حسب المشاريع لا تسمح "موازنات البنود" بإدخال منظور النوع الاجتماعي ضمن البنود التي تلحظها بشأن الواردات والنفقات.
وهو ما يجعل من الصعب تحديد المبالغ المستثمرة في النشاطات والبرامج لتعزيز المساواة بين الجنسين. من جهة أخرى يمكن الارتكاز إلى الميزانية المرصدة للآلية الوطنية المعنية بقضايا المرأة وهي محددة بـ92500000 ل.ل.

هذا وتستمر الهيئة الوطنية بنشاطها من أجل إلقاء الضوء على أهمية اعتماد الموازنات-المشاريع.

بالرغم من التحديات التي تعترض قضايا المساواة إلا أن تعاوناً يجمع الهيئة الوطنية كآلية رسمية ومنظمات المجتمع المدني وقد تجلى هذا التعاون في عدة قضايا منها العمل التشاركي في كافة مراحل اعتماد الإستراتيجية الوطنية التي اعتمدت نفس المجالات والأهداف الاستراتيجية التي اعتمدها منهاج عمل بيجين، كما والخطة التنفيذية والبرنامج الالكتروني لرصد التقدم في تنفيذ هذه الخطة.
فمن خلال البرنامج الالكتروني الذي سوف يتم نشره الكترونياً سوف تتم دعوة كل الجهات المشاركة في وضع الإستراتيجية من إدارات رسمية ومنظمات مجتمع مدني ومؤسسات أكاديمية إلى تعبئة هذه الاستمارة كل جهة حسب المجال الذي تعمل في إطاره من أجل جمع المعلومات اللازمة من أجل رصد مدى التقدم الحاصل في تنفيذ خطة العمل الوطنية وبالتالي رصد مدى التقدم في قضايا الجنسين.

أولا: المرأة والفقر

عندما نتكلم عن موضوع **المرأة والفقر**،تتبادر إلى ذهننا فوراً فئة **المرأة الريفية** التي تعاني أكثر من غيرها من الفقر إلى جانب فئات مهمّشة أخرى من النساء **كالمرأة المسنّة، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء ضحايا الألغام، والمرأة السجينة، والعاملات المهاجرات في الخدمة المنزلية، والمرأة اللاجئة، والمرأة النازحة**. سنتناول في هذا الملف كل فئة من هذه الفئات على حداً ما خلا فئات **النساء ضحايا الألغام والمرأة اللاجئة، والمرأة النازحة، فسنذكرها في ملف المرأة والنزاع المسلّح.**

1-1المرأة الريفية

أ- أمثلة على التقدم المحرز في المجالات التالية:

1- في مجال التشريعات:

- قامت **الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية** في العامين 2011 و 2012، وفي إطار **الحملة الوطنية لتنزيه القوانين ذات الأثر الاقتصادي من الأحكام التمييزية ضد المرأة**، بمطالبة **وزارة العمل** رسمياً بالتقدم بمشروع قانون لتعديل المادة 7 من قانون العمل بحيث يشمل هذا القانون بأحكامه الأُجَراء العاملين في الزراعة والعاملين في الخدمة المنزلية حتى لا يحرموا من الاستفادة من خدمات الضمان الإجتماعي؛

2- في مجال البرامج والمشاريع والسياسات

- أطلقت **وزارة الزراعة** في العام 2008 **برنامج المرصد الوطني للمرأة في الزراعة والريف- نوّارة**- بدعم من الحكومة الإيطالية والمعهد المتوسطي الزراعي الدوليّ- سيام- باري (إيطاليا)؛ قام المرصد بمبادرات عدّة، من أهمها: إعداد دراسة حول دور المرأة في المناطق الريفية تبيّن أبرز أعمالها ونشاطاتها بشكل عام؛ منح جائزة سنويّة موجّهة إلى النساء في الريف من صاحبات المشاريع الصغيرة والمتوسّطة والحرفيّة؛ تنفيذ برنامج دعم سيّدات الأعمال في الريف؛ إطلاق مشروع التنمية الإقتصادية والاجتماعية لسكان الريف في جنوب لبنان عام 2012، والتركيز فيه على دور المرأة في قطاع الزراعة.
- عزّزت **وزارة الشؤون الاجتماعية** منذ العام 2011 فعالية الأدوار الإنمائية التي تقوم بها مراكز الخدمات الإنمائية التي أنشأتها منذ العام 1994. وتشير خطط إنمائية تمّت مناقشتها في العام 2013 مع البنك الدولي في إطار برنامج يرمي إلى مكافحة الفقر عبر تطوير الخدمات التي تقدّمها مراكز الخدمات الإنمائية، إلى إمكانية **رفع عدد المستفيدين من برنامج مكافحة الفقر من 93900 شخص إلى 160700 شخص**.
- باشرت **الحكومة اللبنانية، عبر رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الاجتماعية**، تنفيذ **البرنامج الوطني لاستهداف الأُسَر الأكثر فقراً في لبنان** بهدف تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي وبناء بنك معلومات وطني حول الأسر الفقيرة في لبنان. وقد تمّ، لغاية إعداد هذا التقرير، **تسجيل حوالي 65000 أسرة لبنانية في البرنامج صُنّف حوالي 18000 أسرة منها تحت خط الفقر**. وتجدر الإشارة إلى أنّ الحكومة اللبنانية تنبّهت إلى النوع الاجتماعي عند التخطيط لهذا البرنامج الوطني بحيث أُعطيت الأسر التي تتولّى المسؤولية فيها نساء حظاً أكبر للاستفادة من الخدمات التي يقدّمها البرنامج. وتجدر الإشارة إلى أن **52%** من الطلبات المستفيدة من هذا البرنامج تتضمّن نساء.
- بتاريخ 2012/6/12، أعطت **الحكومة اللبنانية** موافقة مبدئية على **الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان** التي وضعتها **الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية** بالاشتراك مع **هيئات المجتمع المدني والأكاديمي** والتي تضمّنت بين أهدافها مكافحة الفقر لدى النساء وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية ورفع مستوى الخدمات الصحية في المناطق النائية، وطلبت من الوزارات العمل على إعطاء ما ورد في الإستراتيجية من اقتراحات وتوصيات مجراها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء.
- بتاريخ 2012/8/3، وبناء لطلب من **الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية**، عمّمت **وزارة الداخلية والبلديات** على البلديات وجوب تخصيص قسم من المبالغ الإنمائية الموزّعة عليها، لمشاريع إنمائية تتعلّق بالمرأة.
- خصّصت **وزارة الزراعة** في العام 2013 بموجب اتفاق مع **الاتحاد الأوروبي ومؤسسة "كفالات"** لضمان القروض، مبلغ 3.5 مليون يورو لقروض صغيرة تُمنح لتمويل مشاريع زراعية يقوم بها مزارعون من الشباب والنساء بالدرجة الأولى.

- قام **صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ESFD** - المنشأ لدى **رئاسة مجلس الوزراء (صندوق الإنماء والإعمار)** في العام 2000، وضمن إطار الشراكة الأوروبية المتوسطية - بدعم 78 مشروعاً للتنمية المحلية بقيمة 10.5 مليون يورو، خلال فترة 2003 -2013. علماً أن الصندوق يُعير اهتماماً خاصاً لإدماج حاجات وأولويات المرأة في المشاريع التي يموّلها. وقد حصل قضاء عكار خلال هذه الفترة على 43% من المشاريع، خُصّص منها 28% للزراعة والريّ. أما بقية المناطق الريفية فكانت حصتها على الوجه التالي: بنت جبيل 17%، حاصبيا 6%، بعلبك 5%، مرجعيون 5%، والهرمل 3%.

ب- في العقبات والتحديات التي تواجه المرأة الريفية

إن تقييم أوضاع المرأة الريفية وتعزيزها يواجه التحديات التالية:

- عدم وجود مسوحات وطنية تحدّد بدقّة المناطق الريفية وحاجاتها وصعوبة تحديد المناطق الريفية بسبب "التداخل المتزايد بين التمدين والترييف"؛
- النزوح المتزايد باتجاه العاصمة بيروت؛
- صعوبة تحديد المناطق الريفية بعدما أصبحت تستقطب مشاريع استثمارية عقارية؛
- عدم وجود معطيات إحصائية دقيقة، مفصّلة وحديثة، حول ما يلي:
  - انخراط المرأة في القطاع الزراعي؛
  - القيمة الفعلية للعمل النسائي في مختلف مراحل الإنتاج الزراعي(لا تحتسبه في الناتج الوطني)؛
  - الموارد المتوفرة للنساء، خاصة على صعيد ملكية الأرض.
- عدم تشكيل النساء الريفيات في لبنان لمجموعة متجانسة، واختلاف وضعهنّ حسب مواقعهن الاجتماعية وكفاءاتهنّ وحرية الخيار المتاحة لهنّ، كما ونسبة حصولهنّ على موارد إنتاجية وفرص ملائمة.
- العادات والتقاليد السائدة التي تركز على دور المرأة كربّة منزل دون سواه من الأدوار ولا تعترف بالقيمة الاقتصادية للعمل الذي تقوم به إن كان داخل المنزل أو خارجه، إلا إذا كانت تتقاضى عنه أجراً.
- عدم التنسيق بين مختلف المؤسّسات الرسمية المسؤولة عن جمع المعلومات الضرورية لوضع سياسات مناسبة لتحسين أوضاع المرأة في الريف.
- كون معظم البرامج التدريبية التي تهدف إلى تمكين المرأة في الريف ذات طابع تقليدي ولا تلبي حاجة النساء إلى اكتساب مهارات حديثة مدرّة للدخل.
- صعوبة النساء الريفيات بشكل عام الاستفادة من التسهيلات الإقراضية المتوفرة نظراً للصعوبات التي تواجههنّ في توفير الضمانات المطلوبة.

2-1 المرأة المسنّة

أ- أمثلة على التقدم المحرز في المجالات التالية:

1- في السياسات المعتمدة في مجال تعزيز حقوق المسنّين والمسنّات:

- لحظ **الميثاق الاجتماعي** الذي أعدّته **وزارة الشؤون الاجتماعية** في العام 2010، فئة المسنّات من منطلق تحقيق العدالة والمساواة، وشدّدت **الإستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية** التي أعدّتها الوزارة في العام2011 على ضرورة تأمين الحقوق الصحية لكل أفراد المجتمع وعلى ضرورة العمل على زيادة نسبة ونوعية التغطية الصحية للخدمات الجسدية والعقلية وتوفير ضمان اجتماعي ومالي طويل الأمد للأفراد والأسر ووضع نظام تقاعدي لائق وضمان صحي وتأمين ضمان الشيخوخة. كما وضعت **وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المسنّين** معايير لمؤسسات كبار السنّ آخذة في الاعتبار مفهوم النوع الاجتماعي بحيث تمّ لحظ الاحتياجات الخاصة للنساء المسنّات، وذلك من خلال إقامة أقسام خاصة بهنّ، بالإضافة إلى لحظ مسائل ومستلزمات تلبّي احتياجاتهن.

2- في البرامج والأنشطة والدراسات:

- بالشراكة مع القطاعين الأهلي والخاص، نفّذت **وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية الدائمة لرعاية شؤون المسنّين** مجموعة من البرامج والأنشطة وحملات التوعية، أبرزها:
  - مبادرة حسن الجوار "جامعة كبار السن": هي مبادرة تتولّى تنفيذها **الجامعة الأميركية في بيروت**، وهي عبارة عن برنامج يقارب مفهوم "التعلّم الدائم" من زاوية جديدة، ويروّج لرؤية جديدة للشيخوخة الصحية النشطة لكبار وكبيرات السنّ كعاملين وعاملات ومتطوّعين ومتطوّعات وناشطين وناشطات.
  - ورش عمل تدريبية حول موضوع "مرافقة كبار السنّ العاجزين وذوي الاحتياجات الخاصة"، و"بناء قدرات مرافقي/ات المسنّين/ات حول الرعاية المنزلية".
  - حملة وطنية للتوعية حول موضوع "الوقاية من الكسور لدى كبار السنّ"، وورش عمل للتوعية حول موضوع "مرض ألالزهايمر وسبل العناية بالمرضى".

ب- العقبات والتحدّيات:

أبرزها:

- عدم وجود ضمان للشيخوخة في لبنان؛
- ندرة الدراسات المتخصّصة بالمرأة المسنّة والإحصائيات المصنّفة بحسب الجنس؛
- عدم وجود مراكز رعاية صحية أوليّة صديقة لكبار وكبيرات السن؛
- ندرة الاختصاصيّين في طب الشيخوخة في لبنان، والنقص الكبير في فرق التمريض، والعلاج الفيزيائي، والعلاج الحركي، والنطق، والعاملين الاجتماعيّين المتخصّصين في علوم الشيخوخة أو تأهيل المسنّين؛
- ندرة البرامج والخدمات التي تستهدف المسنّات بصورة متخصّصة.

3-1 المرأة ذات الإعاقة

أ- أمثلة على التقدم المحرز في المجالات التالية:

1- في التشريعات:

- في العام 2009، وبمناسبة الانتخابات النيابية والبلدية، صدر المرسوم رقم 2214 تاريخ 6 حزيران 2009 بشأن "الإجراءات والتدابير المتعلّقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية". وبناءً عليه، أصدر وزير الداخلية والبلديات القرار رقم 2091 تاريخ 2010/12/3 المتعلّق بـ "تشكيل لجنة لوضع خطة توجيهية لتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في العمليات الانتخابية".
- تطبيقاً للقانون رقم 2000/220 المتعلّق بحقوق الأشخاص المعوّقين، صدر المرسوم رقم 7194 تاريخ 2011/12/16 المتضمّن تحديد معايير الحدّ الأدنى للأبنية والإنشاءات، وقد قضى بإجراء تعديلات هندسية سهلة النفاذ لتنّقل الأشخاص المعوّقين للوصول إلى جميع المرافق العامة (حديثة الإنشاء).
- في العام 2012، أحالت الحكومة إلى مجلس النواب مشروع قانون يرمي إلى إعادة العمل بالقانون رقم 606 تاريخ 1997/2/28 المتعلق بتعيين المعوّقين في ملاكات الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات. كما صدر عن وزير الشؤون الإجتماعية القرار رقم 1/1257 تاريخ 2012/8/21 القاضي بتفصيل إعاقة في جدول تصنيف الإعاقات لتحديد حالات التوحّد.
- في العام 2013، أحالت الحكومة إلى مجلس النواب بتاريخ 2013/5/15 مشروع قانون يتعلق بإعفاءات إضافية للمعوّقين. كما صدر عن وزير العمل القرار رقم 2/56 تاريخ 2013/4/9 المتعلّق بتخفيض شهادات الإيداع لاستقدام عامل أو عاملة في الخدمة المنزلية، لمعاونة المعوّقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

2- <u>في السياسات والتدابير:</u>

- تولي الدولة اللبنانية ذوي الإعاقات اهتماماً خاصاً، بحيث شدّدت **البيانات الوزارية للحكومات** المتعاقبة منذ العام 2008، على ضرورة الاحترام الكامل لحقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقات والعمل جدياً على إصدار المراسيم التطبيقية للقانون 2000/220 وتصديق لبنان على المعاهدة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الإطار، عملت **وزارة الشؤون الاجتماعية** على دمج سياسات ذوي الإعاقات في صلب خططها وسياساتها الاجتماعية، سواء في **الميثاق الاجتماعي** (2010) أو في **الإستراتجية الوطنية للتنمية الاجتماعية** (2011). وفي **الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان**(2011- 2021)، جاء تأكيدٌ على ضرورة "العمل على دمج الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة في كافة مراحل التعليم".

- من إنجازات الآليات الوطنية المعنيّة بالمعوّقين التي تضمّ **مصلحة شؤون المعوّقين في وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية لشؤون المعوّقين** التي أنشئت بالقانون رقم 2000/220 والتي انبثق عنها عدد من اللجان الفرعية منها: **لجنة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم:** اعتماد بطاقة المعوّق الشخصية الصادرة عن الوزارة كإثبات كافٍ على الإعاقة واعتماد اللامركزية في إعطاء الموافقة على التغطية الصحية، وبرنامج تأمين حقوق المعوّقين في وزارة الشؤون الاجتماعية، وكذلك تأمين حقوق الأشخاص المعوّقين بالعمل. وتجدر الإشارة إلى أنه يستفيد من الرعاية ضمن مؤسّسات متخصّصة على نفقة وزارة الشؤون عدد إجمالي من النساء يبلغ 5901 امرأة ذات إعاقة أي ما نسبتُه 19.51% من المجموع. هذا ويبلغ عدد ذوي الإعاقات المستفيدين من الخدمات المتاخمة أو المعينات التي تغطّي نفقتها وزارة الشؤون الاجتماعية 9936 معوّقة أي ما نسبتُه 32.84% من المجموع، و12855 معوّقاً أي 25.81%. كما يبلغ عدد المعوّقين المستفيدين من تلك الإفادات **الإفادات التي تخوّل الاستفادة من بعض الإعفاءات الضريبية بحسب القانون 220/2000**11994 معوّقة (39.65% من المجموع).

ب- <u>في العقبات والتحدّيات:</u>

أبرزها:

- ندرة الدراسات حول المرأة المعوّقة.
- عدم وجود الوعي لدى المجتمع اللبناني عامة وأصحاب العمل خاصة بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل، ومحدودية الفرص المتاحة أمام هؤلاء للحصول على التعليم والتدريب المهني، بالإضافة إلى عدم توافّر البنية التحتية المتخصّصة والدعم المادي الذي يساعدهم على الوصول إلى مكان العمل.
- قلّة الوعي والتفهم لحالة المرأة ذات الإعاقة، لا سيّما في بعض المناطق ولدى بعض الشرائح الاجتماعية، والتعامل معها بعنف وأنانية.
- محدودية فرص الدمج للنساء ذوات الإعاقة.
- ضعف الحركة النسائية اللبنانية فيما يخصّ حقوق النساء ذوات الإعاقة، وعدم وجود جمعية متخصّصة حصراً بقضايا هذه الفئة من النساء.
- ضعف التمويل الرسمي المخصّص لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4-1 المرأة السجينة

أ- <u>أمثلة على التقدم المحرز في المجالات التالية:</u>

1- <u>في التشريعات:</u>

- إن مجلس الوزراء وافق، بقراره رقم 34 تاريخ 2012/3/7 على الآلية اللازمة للمباشرة بنقل صلاحية الإشراف على السجون إلى وزارة العدل والترخيص لوزير العدل بالاستعانة بقاضٍ بصورة موقّتة لتنظيم مديرية السجون ووضع النصوص اللازمة لتنظيمها في المرحلة الانتقالية.

- في العام 2012، صدر القانون رقم 216 تاريخ 2012/3/30 الذي حدّد السنة السجنيّة بـ 9 أشهر، وقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 2012/42 تاريخ 2012/3/19 بتشكيل اللجنة الطبية في السجون، وقرار وزير التربية والتعليم العالي رقم 1050/م/2012 بتشكيل لجنة لتحديد معايير انتداب أفراد الهيئة التعليمية لتدريس السجناء في السجون.

2-في السياسات:

- إن البيان الوزاري للحكومة المشكّلة في العام 2011 شدّد على "متابعة تنفيذ الخطة الخمسية الموضوعة لنقل مسؤولية السجون إلى وزارة العدل"، ويندرج في هذا الإطار صدور القرار رقم 34 تاريخ 2012/3/7 عن مجلس الوزراء والقاضي بالموافقة على الآلية اللازمة للمباشرة بنقل صلاحية الإشراف على السجون إلى وزارة العدل والتي وضعتها لجنة من كافة الوزارات المعنيّة. كما صدر قرار عن مجلس الوزراء بتاريخ 2013/3/27 قضى بإنشاء 4 سجون في لبنان ويجري العمل على إعداد الدراسات الفنية اللازمة لذلك.

3- **في البرامج والمشاريع :**

- **برنامج "سينما آرينا نظرة من الداخل – أصوات من وراء القضبان"**، الذي حقّق الانجازات التالية: إعادة تأهيل البنى التحتية لبعض السجون المتضرّرة، تعزيز آليات التنسيق بين المعنيّين بقضية السجون وتحسيس وزيادة وعي المجتمع اللبناني حول أهمية توحيد الجهود وتنسيق العمل من أجل تحسين ظروف السجون وأوضاع النزلاء والنزيلات فيها وإعداد دليل حول الجمعيات والمؤسّسات العاملة داخل السجون.
- **"البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية** من خلال تعزيز مراكز الخدمات الإنمائية ودعم آلية التنمية الاجتماعية في لبنان"، والذي يعمل على تأسيس وحدة لمتابعة الأم الحامل في جميع سجون النساء وتأسيس مجموعة من المشاغل داخل هذه السجون، إضافة إلى تقديم خدمات اجتماعية (تدخّل فردي واجتماعي) وخدمات صحية للسجينات ولأطفالهنّ حديثي الولادة.
- **مشروع "بناء القدرات لدى العاملين على إنفاذ القانون في لبنان في مجال حقوق الإنسان"**، والقاضي بتنفيذ ورشات عمل تدريبية للمعنيّين بإنفاذ القانون، وإعداد دليل للعمل داخل سجون النساء في لبنان.
- **برنامج "المهارات الحياتية الأساسية للسجينات"** الذي يهدف إلى توعية المرأة أو الفتاة الأمية أو شبه الأمية ومساعدتها على تحسين حياتها وحياة أسرتها وبيئتها، من خلال تمكينها وإشراكها في مجتمعها.

4-في الخدمات:

تتولّى الوزارات المعنيّة والمنظّمات الأهلية تقديم العديد من الخدمات للسجينات لاسيّما: رعاية اجتماعية وصحية ونفسية، تأمين الغرامة المالية المتوجّب دفعها، تقديم استشارات قانونية، التواصل مع أسر النزيلات وأطفالهن، تأمين الاحتياجات الأساسية للأطفال الرضّع في سجون النساء، تنفيذ أنشطة اجتماعية وترفيهية وتثقيفية وصحية، تأسيس العديد من المكتبات داخل سجون النساء، تنفيذ أعمال مسرحية، تأهيل نفسي ومهني للسجينات للاندماج في المجتمع بعد خروجهن من السجن، ودورات محو أمية.

ب- العقبات والتحدّيات:

أبرزها:

- عدم تحديث المرسوم رقم/14310/ الصادر بتاريخ 11 شباط 1949حول تنظيم السجون، وغياب خطة وطنية إصلاحية لسجون النساء تشمل النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية كافة. يضاف إلى ذلك عدم وجود نظام إحالة ممأسس قائم على التنسيق والتشبيك بين الوزارات والجمعيات الأهلية المعنيّة بقضايا النزيلات.
- احتجاز النزيلات لأوقات طويلة بسبب عدم التمكّن من توكيل محام للدفاع عنهنّ ومتابعة قضيتهنّ، بحيث تتخطّى مدة الحجز الاحتياطي ومدة المحاكمة حدود العقوبة القصوى للجرم في أحيان كثيرة؛ يضاف إلى ذلك عدم فصل النزيلات حسب نوع الجريمة.
- سوء أوضاع مباني السجون، ونقص في تأمين المتطلبات الأساسية للنزيلات بشكل منتظم، لاسيّما منها الاحتياجات اليومية الضرورية، الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، والمتابعة القضائية. كما تجدر الإشارة إلى التهميش المضاعف الذي تعاني منه بعض الفئات من النزيلات، لاسيّما المعوقات والأجنبيات والحوامل وأطفالهن الرضّع.
- غياب سياسات إعادة الاندماج الاجتماعي، والنقص في المشاغل وصعوبة تأمين التسويق، أي عدم القدرة على تمكين النزيلات من عمل إنتاجي مستمر لهنّ.
- النقص في الكوادر الفنية العاملة في السجون.

5-1 العاملة المهاجرة في الخدمة المنزلية

أ- أمثلة على التقدم المحرز في المجالات التالية:

1- في التشريعات:

- إقرار عقد عمل موحّد للعاملات الأجنبيات في الخدمة المنزلية، وذلك بموجب قرار وزير العمل رقم 1/38 تاريخ 2009/3/23 على أن يُعمل به اعتباراً من 2009/3/23.
- صدور قرار رقم 1/52 تاريخ 2009/4/14 عن وزير العمل بتعديل القرار رقم 1/117 تاريخ 2004/7/6 المتعلّق ببوليصة التأمين على الأجَراء الأجانب والعمال في الخدمة المنزلية.
- صدور قرار رقم 1/1 تاريخ 2011/1/3 عن وزير العمل يتعلّق بتنظيم عمل مكاتب استقدام اليد العاملة الأجنبية.
- إقرار القانون رقم 164 تاريخ 2011/8/14 المتعلّق بمعاقبة جريمة الاتّجار بالأشخاص في لبنان.

2-**في السياسات والتدابير:** أبرزها:

- تشكيل لجنة تسيير وطنية بشأن وضع عاملات المنازل المهاجرات في لبنان بالقرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم 2007/40 تاريخ 2007/4/10، مهمتها [illegible] وتنفيذ المشاريع الهادفة إلى حماية العاملات في الخدمة المنزلية المهاجرات

بالتنسيق مع الإدارات الرسمية المعنيّة ومنظمة العمل الدوليّة وسائر المنظّمات الدوليّة والعربية المختصّة والهيئات واللجان الأهلية الوطنية والسفارات المعنيّة.

- تضمين الإستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية التي أعدّتها وزارة الشؤون الاجتماعية في العام 2011 فقرة خاصة بالعاملات المنزليات سواء المحلية أم الأجنبية لمعالجة الحقوق الأساسية التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي لا تزال تنتهك كحرية التنقل، حق الحماية من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في تحديد ساعات العمل والعطل المدفوعة الأجر.
- إنشاء مكتب شكاوى في وزارة العمل وخط ساخن يهتمّ بقضايا العمل من ضمنها قضايا العاملات المنزليات وشكاوى السفارات بشأنها، وقد ورد خلال العام 2012 /110/ شكاوى، منها اثنان من قبل عاملات منزليات على أصحاب عمل وأخرى من سفارات دول على أصحاب عمل.
- عقد وزارة الشؤون الاجتماعية اتفاقات مع ملاجئ لاستقبال النساء ذوات الحالات الاجتماعية الصعبة وضحايا العنف والاستغلال، ومن بينهن العاملات المهاجرات في الخدمة المنزلية، وتقديم مراكز الخدمات الإنمائية لهنّ استشارات طبية وأدوية بصورة شبه مجانية.
- توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة العمل وكاريتاس لبنان- مركز الأجانب بتاريخ 2013/1/25 تقوم على التعاون في مجالات عديدة أبرزها: تبادل الخبرات وتنفيذ تدريب خاص لكوادر وزارة العمل في مجال العمالة الأجنبية في الخدمة المنزلية، قيام مركز الأجانب في كاريتاس بعرض الحالات التي تنتهك حقوق العمّال الأجانب والعاملات في الخدمة المنزلية على وزارة العمل لحلّها، والتعاون على وضع لائحة تضمّ أصحاب العمل الذين يرتكبون مخالفات أو انتهاكات بحق العمال الأجانب والعاملات في الخدمة المنزلية ليصار إلى اتّخاذ تدابير بشأنهم، أبرزها منعهم من استخدام عمال أجانب أو عاملات في الخدمة المنزلية.

ب- العقبات والتحدّيات:

أبرزها:

- عدم وجود قانون خاص بالعمالة المنزلية المهاجرة وعدم إخضاعها لقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي.
- عدم وجود آلية لتطبيق ومراقبة تنفيذ العقد بين صاحب العمل والعاملة المنزلية المهاجرة.
- وجود نظام كفالة يكرّس التمييز ضد العاملات المنزليّات المهاجرات، لاسيّما في ظل غياب الرؤيا الموحّدة حول إلغاء هذا النظام أو الإبقاء عليه وتعديله ليصبح أكثر عدالة.
- ضعف التنسيق بين وزارة العمل وسفارات الدول المصدّرة للعمالة المهاجرة.
- صعوبة رصد مشاكل العاملة المنزلية داخل المنازل، إلاّ في حال ورود شكوى، نظراً لغياب آليات للتفتيش داخل المنازل.

ثانياً: تعليم المرأة وتدريبها

أ- أمثلة على التقدم المحرز في المجالات التالية:

1- في مجال التشريعات:

- صدر في 17 آب 2011 القانون رقم 150 الذي ينصّ على أن "التعليم إلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، ومتاح مجّاناً في المدارس الرسمية"، على أن تحدّد بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء شروط وتنظيم هذا التعليم المجاني الإلزامي. لم يصدر المرسوم المشار إليه بعد، إنما كُلّفت لجنة برئاسة المدير العام للتربية وعضوية كل من: مديريتيّ التعليم الإبتدائي والثانوي والمركز التربوي للبحوث والإنماء، ووزارتيّ الشؤون الاجتماعية والداخلية والبلديات، مهمّتها وضع آلية تُلزم الأهل إرسال أولادهم – الذكور والإناث- إلى المدرسة. أنهت اللجنة إعداد مسوّدة المرسوم التطبيقي على ان يُعرض على الحكومة التي تشكّلت بتاريخ 2014/2/15؛
- بتاريخ 2012/3/30، صدر القانون رقم 211 الذي أجاز لوزارة التربية والتعليم العالي توزيع الكتب المدرسية مجاناً على تلاميذ رياض الأطفال والتعليم الأساسي في المدارس الرسمية.

- وبتاريخ 2012/9/21، صدر المرسوم رقم 8917 الذي حدّد مرحلة الروضة بثلاث سنوات دراسية يدخلها من يتمّ الثالثة من عمره قبل الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة الدراسية التي ينتسب خلالها الطفل إلى هذه المرحلة.

- كما صدر بتاريخ 2012/12/17 المرسوم رقم 9533 المتعلّق بتحديد أوضاع ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة لجهة الامتحان الرسمي للشهادة المتوسطة.

2- في السياسات والقوانين والاستراتيجيات التربوية:

- في الشأن التربوي، جاء في البيان الوزاري للحكومة ما قبل الأخيرة (الحكومة الثانية والسبعون)، وفي بيانات سابقاتها، أن المدرسة الرسمية والجامعة الوطنية ستكونان مجالَيْ اهتمام خاص من قبل الحكومة "على الصعد الأكاديمية والإدارية والمالية". ثمّ يشير البيان الوزاري إلى أن الحكومة ستعمل"على تعزيز دور المرأة في الحياة العامّة...بالتعاون مع الهيئات النسائية المعنيّة انطلاقاً من مضامين الاتفاقيات الدولية، لاسيّما منها اتفاقية سيداو"؛ أي أن الحكومات اللبنانية المتعاقبة حددّت الإطار السياسي الأعمّ لصوغ سياسات واستراتيجيات وخطط وبرامج داعمة للمرأة في الإدارات والمؤسّسات التربوية الرسمية.

- من جهتها، حدّدت "الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية" مسألة "تعزيز فرص الفتاة والمرأة في مجالّي التربية والتعليم" هدفاً أساسياً في إستراتيجيتها الوطنية العشرية (2011-2021). وعيّنت في المجال التربوي مواقع للتدخّل ما تزال، برغم تقدّم أحوال المرأة في هذا المجال، بحاجةٍ إلى اهتمام الجهات الرسمية والمجتمع المدني. نذكر من هذه المواقع التعليم الإلزامي، محو الأمية لدى الراشدات، التسرّب المدرسي لفتيات الأرياف، التنميط الجندري في المناهج التربوية والتوجيه المهني، تمهين الاختصاصات التي تشهد إقبالاً نسائياً، الالتفات لذوات الاحتياجات الخاصة في التعليم، المهني بخاصة. وهي حدّدت البرامج والأنشطة والموارد البشرية والمالية المطلوب توافرها من أجل تحقيق الأهداف التفصيلية في هذا المجال؛ وذلك في خطة العمل الإجرائية للسنوات الثلاث 2012- 2015 التي شاركت في إقرارها منظمات المجتمع المدني والجهات الرسمية في أواخر العام 2011.

- إثر الدورات التدريبية التي نظّمتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية حول مفهوم النوع الاجتماعي وضرورة إدماجه في السياسات العامة وفي وزارة التربية والتعليم العالي، وما يتضمّن ذلك من تنظيم دورات تدريب ولقاءات حوارية للموارد البشرية المعنيّة في القطاع التربوي، تشكّلت بموجب القرار رقم 810/م/2013 لجنة مهمتها إدماج النوع الاجتماعي في السياسة العامة لوزارة التربية والتعليم العالي.

3- في الجهود المبذولة لمكافحة الأميّة:

لا تملك إدارة محو الأمية في وزارة الشؤون الاجتماعية خريطة جندرية تسمح بتعيين العدد الدقيق للنساء المستفيدات من برامج محو الأمية، ولا توزّعهن على المحافظات اللبنانية في السنوات القليلة الماضية. ووفق تقرير أعدّته هذه الإدارة خصيصاً لهذا التقرير، فقد استفاد ما مجموعه 9292 شخصاً من فصول لمحو الأمية نفّذها البرنامج الوطني لتعليم الكبار بالتعاون مع الجمعيات الأهلية ومع منظمات دولية؛ وذلك في العام 2012، في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية- والعدد الأكبر منهم كان من النساء. في العام 2004 كان عدد المستفيدين 3220 شخصاً، أي أن عدد المستفيدين من هذه البرامج قد تضاعف ثلاث مرات تقريباً. وفي العام 2010، تعاون البرنامج الوطني لمحو الأمية مع الجمعية اللبنانية المسيحية للشابات بتنفيذ دورات لمحو الأمية المعلوماتية استفادت منها حوالي 800 امرأة حصلن على شهادات في استعمال الحاسوب والإنترنت.

ب- العقبات والتحدّيات:

-لا تزال فئات من المسؤولات والمسؤولين المعنيّات والمعنيّين بالشأن التربوي في الإدارات والمؤسسات العامة غير متنبّهة للتمييز البنيوي الذي يطال النساء في مرافق نشاطات مجتمعنا كافة، والنشاط التربوي ضمناً؛ لذا فهم ينكرون وجود أي تمييز يلحق بالإناث في دوائر عملهم أو في مواضيعه.

-في مجال الحدّ من التسرّب المدرسي، ينبغي تسريع العمل لإصدار مرسوم تحديد وتنظيم التعليم المجاني الإلزامي.

-إن اعتماد آلية دورية لتنقية مضامين الكتب المدرسية من المنّمطات الاجتماعية المعيقة لدور المرأة في المجتمع كلما جرى تعديل للمناهج التعليمية المعتمدة، وجعل تدريب المدرّبين ثم المعلمين على الحساسية الجندرية عملية مستمّرة لا ظرفية، وإيلاء التوجيه الدراسي المهني للفتيات تشجيعاً على دراسة الفروع العلمية والتطبيقية والتخصّصات الجديدة وتعريفهن بميولهن وقدراتهن المهنية الحقيقية وبحاجات سوق العمل، بعيداً عن التصورات النمطيّة حول دور المرأة في المجتمع، ...هذه جميعها تترجم الرؤية العامة لمسألة إدماج الجندر في التربية.

-في مجال مكافحة الأميّة القرائية (والمعلوماتية)، يبدو أن غياب إستراتيجية وخطط صريحة ذات مخرجات مكمّمة وممرحلة بجدول زمني... قد جعل تلك المكافحة رهن طلب مجموعات راغبة في تنفيذ مشاريع مبعثرة لا تندرج في إطار برنامج شامل هادف. ويعزو المسؤولون ذلك الغياب إلى ضمور الموارد البشرية والمادية المخصّصة لهذا المجال. هكذا، تبرز ضرورة توفير هذه الموارد والعمل على إطلاق ورشة شاملة يشارك فيها المجتمع المدني من أجل صوغ خطة وطنية في إطار وزارة الشؤون الاجتماعية يهدف، بالتعاون مع مديرية الإحصاء المركزي، إلى رصد النساء اللواتي يعانين من الأميّة أو من الوقوع في الأميّة، واقتراح الحوافز الآيلة إلى استقطاب النساء إلى برامج قرائية، (توفير حضانات للأطفال، بدائل للنقل، مكافآت مالية رمزية، شهادات، تدريب يؤهّلهن لمهن معيّنة إلخ.)، لا تهدف إلى محو أميّتهن فحسب، إنما تعمل على إدماجهن في مهن مناسبة.

ثالثاً: المرأة والصحة

أ- أمثلة على التقدم المحرز في المجالات التالية:

1- في الواقع التشريعي في لبنان والنظام الصحي:

- **القوانين اللبنانية المتعلّقة بالعنف الأسري بما يخصّ الشقّ الصحي:** إصدار وزير الصحة العامة في حزيران 2012 لتعميم (رقم 58) يقضي بإلزام الأطباء والممرّضين وغيرهم من المهنيّين، بإبلاغ السلطات المعنيّة فوراً عند الشك في أية حالة تعنيف، مع تحميل المهني الصحي كامل المسؤولية في حال الإهمال وغضّ النظر وكذلك المؤسسة الصحية المعنيّة تحت طائلة الملاحقة القضائية. وقد لفت هذا التعميم بشكل خاص إلى حالات العنف الأسري التي تطال النساء والأطفال.

2- في الإستراتيجيات /الخطط:

- إطلاق **"الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان 2011-2021"** التي بلورت هذه الوثيقة أهدافها بالاستناد إلى مواثيق واتفاقيات دولية متعددة تركّزت حول تحقيق المساواة بين الجنسين وتحسين وضع المرأة على الأصعدة كافة. ركّز الهدف الثالث على صحة المرأة بحيث نصّ على "تحقيق المساواة التامة بين الجنسين في فرص الحماية الصحية من خلال توفير الخدمات والرعاية الصحية للفتاة والمرأة بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية". وأبرز ما جاء في الهدف الثالث من الوثيقة:
  - الضغط باتجاه توسيع دائرة الحماية الصحية لتشمل القطاع الزراعي الموسمي والقطاع الحرفي كون المرأة هي العاملة الأساسيّة في هذه القطاعات.
  - جعل الخدمة المنزلية مشمولة بالضمان الاجتماعي.
  - تفعيل عقد التأمين الإلزامي للعاملات المنزليات المهاجرات على أن يشمل العلاج الطبي في العيادات، الخدمات الاستشفائية، والخدمات الوقائية ذات الصلة بصحة المرأة الإنجابية.
  - توسيع وتعزيز الخدمات المتوافرة للمرأة كي تتمكّن من الحصول على خدمات الصحة النفسية والمدرسية والغذائية على أن تحصل على هذه الخدمات الإناث من الفئات العمرية كافة.
  - الالتفات إلى الفئات المهمّشة من النساء: ربّات المنازل، ذوات الإعاقة، المصابات بأمراض مزمنة، والعاملات المهاجرات.
  - توفير شبكة خدمات صحية عبر إنشاء وتجهيز مستوصفات وعيادات نقّالة في القرى والبلدات النائية وفي العشوائيات والأحياء الشعبية الفقيرة في المدن، والعمل على أن تشمل هذه الخدمات فئة العاملات في المنازل.
- إطلاق وزارة الصحة **الخطة الإستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية** في العام 2013، لإعلان "الأونيسكو بيروت" حول الخطة الإستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية وذلك تحت عنوان "صحتك بالدني"، 170 مركزاً... مركّزين على صحتك". تهدف الخطة إلى تسهيل حصول المواطن/ة على الخدمة الصحية، وتوسيع شبكة المراكز الصحية العاملة، وتخفيض الفاتورة الصحيّة. كما ستؤدّي الخطة إلى تعزيز الشراكة مع القطاع الأهلي، وتحسين نوعية الخدمات وجودتها، والقيام بزيارات منزلية للكشف المبكر، وزيادة الموازنة المخصّصة لدعم مراكز الرعاية الصحية الأولية التي تمثل 2% من موازنة وزارة الصحة العامة.

3- في البرامج والمشاريع:

- **البرنامج الوطني للصحّة الإنجابيّة**

أطلقت وزارتا الصحة العامة والشؤون الاجتماعية برنامج الصحة الإنجابية في العام 1997 وسعت من خلاله إلى تأمين الولادة المأمونة ومتابعة المرأة الحامل قبل الحمل، أثناء الحمل وبعد الولادة، ثم عمدت وزارة الشؤون الاجتماعية، في العام 2011، إلى تخصيص الصحة الإنجابية باستحداث وحدة الصحة الإنجابية-الجنسية بعدما كانت تعمل تحت عنوان مشروع الصحة الإنجابية. كما أطلقت وزارة الصحة العامة في 13 تموز 2011 برنامج صحة المرأة الحامل ومولودها الذي يهدف إلى تأمين شروط الولادة الآمنة وبالتالي خفض معدل وفيات الحوامل قبل، بعد، وأثناء الولادة، ليصل إلى 10 لكل 100,000. وفي خطوات عملية، أنشأت الوزارة لجنة فنية من أخصائيّين هدفت إلى وضع بروتوكول لرعاية المرأة الحامل والتطور الطبيعي للحمل من معاينات وفحص مخبري وشعاعي وتكفلت الوزارة بتغطية النفقات. في المقابل، تمّ إنشاء لجنة ثانية هدفها دراسة وفيات الأمهات وتوثيقها، وقد بوشر العمل كذلك على إصدار سجل صحي للمرأة الحامل كخطوة نوعية أولية. ويجري العمل حالياً على تدعيم مراكز صديقة للشباب تُعنى بمواضيع صحة الشباب والشابات وسلامتهم وبالأخص الصحة الجنسية والإنجابية، وذلك في إطار المشروع المشترك الذي يدعمه كلّ من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ويديره المركز الجامعي للصحّة العائليّة والمجتمعيّة في جامعة القديس يوسف، والذي سوف يتمّ تنفيذه بالتعاون مع كلّ من برنامج الصحة الإنجابية(وزارة الشؤون الاجتماعية) ومصلحة الأم والطفل (وزارة الصحة العامة).

- **البرنامج الوطني لمكافحة السيدا والأمراض المنقولة جنسياً**

إن الحكومة اللبنانية من خلال وزارة الصحة العامة تأخذ على عاتقها منذ عشر سنوات العلاجات الخاصة بمرض السلّ والسيدا. وفي العام 2012، أشارت الإحصاءات إلى وجود حوالي ألف مريض مصاب بداء السلّ، وثلاث مئة وخمسين مريضاً مصاباً بفيروس نقص المناعة البشري، وهم يستفيدون من الأدوية بمعدل كلفة 50$ شهرياً للمريض بداء السلّ و52$ شهرياً للمريض المصاب بفيروس نقص المناعة.
كما تجدر الإشارة إلى أن البرنامج الوطني لمكافحة السيدا، والذي أُطلق في العام 1989 بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وقام على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، طال خلال السنوات الخمس الأخيرة الفئات الشابة والفئات المهمّشة والضعيفة من مساجين وعاملات جنس ومتعاطي مخدرات. وقد ساهم بالتعاون مع الجمعيات الأهلية في تجهيز 20 مركزاً لفحص السيدا لمن يرغب في ذلك، وذلك مع احترام تام للسريّة والخصوصيّة.

- **الحملة الوطنية للوقاية من سرطان الثدي**

تقوم وزارة الصحة العامة بالتعاون مع نقابة الأطباء ونقابة الصيادلة في لبنان واللجنة الوطنية لسرطان الثدي والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والجمعيات الأهلية بإطلاق حملة وطنية سنوياً للوقاية من سرطان الثدي، وذلك منذ عشر سنوات. تعمل الحملة على زيادة الوعي حول سرطان الثدي بين النساء في لبنان، والعمل من أجل قيام مبادرات عامة لتشجيع الكشف المبكر عن طريق الفحص الذاتي والفحص الطبي والفحص الشعاعي. وقد جاءت هذه الحملة تماشياً مع إستراتيجية منظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية لاسيّما السرطانية والتي تعتمد على تشجيع الكشف المبكر. وبحسب وزارة الصحة العامة، فإن نسبة المشاركين في الحملة تزداد سنوياً بحيث وصلت إلى 55% من الفئة المستهدفة على مدى السنوات العشر المنصرمة وقد تطور الإقبال على الصورة الشعاعية والفحص المبكر ليصل إلى حدود 15 ألف في سنة 2011.

- امتدت حملة التوعية الوطنية حول سرطان الثدي لعام 2012 على مدى ثلاثة أشهر، ما أتاح للنساء الاستفادة من الحسم على الصور الشعاعية للثدي حتى نهاية شهر كانون الأول (ديسمبر) 2012 بحيث إن المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية في جميع أرجاء لبنان خفضت كلفة الصورة الشعاعية إلى 40.000 ل.ل.، فيما قدمت المستشفيات الحكومية الصور الشعاعية للثدي مجاناً طوال فترات الحملة. كما خصّصت اللجنة الوطنية المشرفة على الحملة خطاً ساخناً طوال فترة الحملة، للإجابة على الأسئلة الأساسية المتعلقة بالحملة، ولتوجيه السيدات إلى أقرب مركز للتصوير الشعاعي للثدي.

4- في واقع الحال منذ العام 2009:

- رغم الجهود المبذولة من قبل وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية والقطاع الأهلي لتعميم مراكز الصحة الأولية عبر شبكة شاملة لتطال مختلف المناطق اللبنانية، مازال النظام الصحي في لبنان يرتكز بشكل أساسي على القطاع الخاص الذي تسيّره النظم الليبرالية مع تفاوت كبير في توزيع الخدمات ويرتكز أكثرها بشكل أساسي في بيروت وجبل لبنان. كما يتّسم النظام الصحي في لبنان باستثمار زائد في القدرات التكنولوجية وبتغليب الجانب العلاجي على الجانب الوقائي.
- بلغ إجمالي عدد المراكز الصحية 165 مركزاً تتوزّع على المحافظات كافة كالتالي: 23 في محافظة النبطية، 26 في محافظة الجنوب، 30 في محافظة البقاع، 37 في محافظة الشمال، 35 في محافظة جبل لبنان، و14 في محافظة بيروت. إلى جانب هذه المراكز، يوجد في لبنان 950 مستوصفاً موزّعين على مختلف المناطق اللبنانية، لكن القدرات البشرية والمادية في مجمل المستوصفات ضئيلة، مما يؤدّي إلى تقديم خدمات صحية محدودة. وتُعتبر مراكز الرعاية الصحية الأولية في تطور مستمر بحيث تقدّم سلّة من الخدمات المتنوعة تشمل الصحة الإنجابية، التنظيم الأسري، العناية ما قبل الولادة، توزيع أدوية، وبرامج توعية وتثقيف.
- على صعيد الدواء، فإن برنامج توزيع أدوية الأمراض المزمنة الذي بدأ العمل به في العام 1998 ما زال مستمراً، وقد بلغت مساهمة وزارة الصحة في هذا البرنامج عام 2010 ما مقداره 4875 مليار ل.ل. استفاد منها 435 مستوصفاً ومركزاً صحياً في مختلف المناطق اللبنانية، وهو يتضمّن لائحة من 63 دواء. هذا فضلاً عن أن الدولة تؤمّن مجاناً الأدوية المخصّصة للأمراض السرطانية، والتصلّب اللواحي، والصرع، والايموفيليا، وأدوية زرع الأعضاء.

- قام لبنان بجهود كبيرة في مجال تحصين الأطفال، حيث تشير نتائج المسح العنقودي متعدّد المؤشرات (عام 2009) إلى أن نسبة الأطفال بعمر 12-23 شهراً الذين كانت لديهم بطاقات صحية بلغت 91.3%(وبنسبة إجمالية تمّت رؤية 54.6% من هذه البطاقات)، وأن ما يقرب من 85.3% من الأطفال الذين تراوح أعمارهم بين 12-23 شهراً تلقّوا الجرعة الأولى من لقاح شلل الأطفال قبل سن 12 شهراً فيما تلقّى 83.2% من الأطفال اللقاح الثلاثي قبل سن 12 شهراً. أما بشأن تدنّي نسبة وفيات النساء عند الولادة، فثمة تقدّم كبير سواء بالنسبة إلى الولادات من قبل اختصاصيّين أم بالنسبة إلى متابعة الأمهات بعد الولادة، إنما تقتضي الإشارة إلى وجود تفاوت مناطقي خصوصاً في الجنوب والبقاع والشمال.

ب- العقبات والتحدّيات:

أهمها:

- عدم شمول الضمان الاجتماعي لفئات عديدة من اللبنانيّين وغير اللبنانيّين.
- توزّع الخدمات الصحيّة غير المتساو بين المناطق اللبنانية.
- عدم إقرار ضمان الشيخوخة.

رابعاً: المرأة والعنف

يطال موضوع المرأة والعنف موضوع استغلال المرأة والإتجار بها.

أ- أمثلة على التقدّم المحرز في المجالات التالية:

1- في التشريعات:

- إقرار **البرلمان اللبناني** بتاريخ 1نيسان 2014 لقانون العنف الأسري الذي كان قد تقدّم بمشروع له في العام 2008**"التحالف الوطني من أجل التشريع لحماية المرأة من العنف الأسري"** إلى مجلس الوزراء الذي أقره بتاريخ 2010/4/6 وأحاله، بعد إضافة فقرة إليه (ربطته بعدم تعارضه مع الأحوال الشخصية، وقواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية على أن تطبق الأحكام الأخيرة الخاصة بكل موضوع في حال التعارض)، إلى مجلس النواب من أجل إقراره. كلّف المجلس لجنة خاصّة من النواب بدراسة المشروع، وانقسم أعضاء اللجنة بين فئتين: فئة ترى تجريم كل أنواع العنف، الاقتصادي والجنسي، لاسيما اغتصاب الزوجة؛ وفئة ترفض ذلك بحجة أن تدخّل الدولة المدنية وأجهزتها بشؤون الأسرة وأحوال أفرادها الشخصية هو بمثابة تعدّ على صلاحيات المحاكم المذهبية، ومخالفٌ لأحكام الدستور. أحالت اللجنة المكلّفة المشروع معدّلاً إلى رئيس مجلس النواب من أجل درسه في الهيئة العامّة. وتجدر الإشارة إلى أن كلاً من "الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية"، و"اللجنة النيابية للمرأة والطفل" في مجلس النواب و"دائرة شؤون المرأة" في وزارة الشؤون الاجتماعية، دعم كلياً مشروع القانون الذي تقدم به التحالف المذكور. وقامت "الهيئة"، انطلاقاً من دورها الاستشاري للهيئات الحكومية بكل ما يتعلّق بشؤون المرأة وقضاياها، بالتوجّه إلى رئيس اللجنة النيابية المكلفة بدراسة مشروع القانون في رسالة رسمية "تلفت" فيها نظر اللجنة إلى بعض النقاط التي تناولت التعديلات على المشروع والتي تعمل على تحوير صفته الوقائية والحمائية، بل تفريغه من مضمونه. كما قامت رئيسة اللجنة النيابية للمرأة والطفل في مجلس النواب اللبناني بتقديم اقتراح إلى اللجنة المكلّفة بإدماج المواد 487 و 488 و489 (الزنا) و504 و505 و506 و513 و515 و522 (الخطف والاغتصاب) من قانون العقوبات في مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري. يعتبر هذا القانون خطوة أولية في مسار حماية المرأة من العنف الأسريّ في لبنان.
- إلغاء المادة 562 المتعلقة بجرائم الشرف في قانون العقوبات بتاريخ 2011/08/04 ونشر القانون في الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ25 أب 2011، وذلك بفضل مطالبة **الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية** في إطار حملات كسب التأييد التي تقوم بها بهدف إزالة المواد التمييزية بحق المرأة الهيئة، وبدعم من لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي.
- فرض المادة 399 من قانون العقوبات على الموظف في إدارات الدولة يتعيّن عليه التبليغ عن إساءة في حال كان شاهداً عليها في إطار وظيفته؛ وذلك، تحت طائلة العقاب. ويشمل ذلك التحرّش الجنسي الذي يُحتمل أن تتعرّض له الموظّفة أو أية امرأة في نطاق القطاع الرسمي.
-إقرار المجلس النيابي اللبناني بتاريخ 2011/8/24 لقانون تحت الرقم 164 يعاقب "جريمة الاتّجار بالأشخاص" (نُشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم 40 تاريخ 2011/9/1)، وقد أضيفت أحكامه، في قسمٍ منها، إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وفي قسم آخر، إلى القسم السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحت عنوان:"في إجراءات الحماية في جريمة الاتّجار بالأشخاص".

2- في السياسات والإستراتيجيات والتدابير:

- تضمين **البيان الوزاري للحكومة** التي تشكّلت بتاريخ 2009/11/9 لتعهد بأن الحكومة «ستعمل على اعتماد خطة عمل لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الانتهاء من مناقشة مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، وعلى وضع سياسات وتشريعات لمكافحة الإتّجار بالنساء والأطفال بهدف الاستغلال الجنسي والعمل القسري» (الفقرة 22 من البيان الوزاري).
- كون مناهضة العنف ضد النساء واحداً من اثني عشر هدفاً استراتيجياً رئيسياً ومجالاً مستهدفاً للتدخّل في **الإستراتيجية الوطنية العشرية للمرأة في لبنان(2011- 2021)** التي أطلقتها **"الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية"** واقترنت بموافقة مجلس الوزراء.
- تشديد **الإستراتيجية الإنمائية الوطنية** التي أطلقتها **وزارة الشؤون الاجتماعية** في العام 2011، على وجوب "إيجاد آليات قانونية ومؤسساتية لحماية النساء من الإساءة في الأوضاع المنزلية والمهنية بدءاً بقوانين الأحوال الشخصية المدنية...إلخ." واحداً من أهدافها الفرعية.
- تضمين إدارة الإحصاء المركزي في إحصائياتها ما قبل الأخيرة (2009) لإحصاءات مصنّفة بحسب الجنس، تطال العنف ضد الأطفال وضد الزوجات وبذلها لجهود من أجل إدماج قسم في الإحصاءات الوطنية يسمح بإحصاء وقوع العنف ضد النساء وبتحديد مدى انتشاره.
- ميل **القضاة في المحاكم الجزائية اللبنانية** إلى عدم التسامح مع حالات العنف ضد النساء، ولا إلى دفع المرأة إلى القبول بتسوية الأمر مع مرتكبي العنف. يُذكر في هذا الإطار صدور قرار في 29 تشرين الثاني 2013 عن محكمة التمييز بتصديق أمرٍ لقاضي الأمور المستعجلة قرّر بموجبه منع الزوج السابق لمستدعية من الدخول إلى المنزل الذي تسكنه مع ابنتها وذلك لحمايتهما من العنف الذي كان يمارسه بحقّهما متسلّحاً بملكيته جزءاً من المسكن، وممّا جاء في قرار محكمة التمييز "أن سلامة الإنسان تعلو كل اعتبار، وأن التّعدي من فريق على آخر يبرّر في المبدأ منع الاحتكاك المؤدّي إلى وقوع الضرر"، فيكون القضاء قد غلّب السلامة الشخصية للزوجة وابنتها على حقّ الملكية. ومن جهة أخرى، وحيث أن الشكاوى التي كانت تقدّم بحقّ الزوجة التي تترك منزل زوجها كانت ترد تحت عنوان "فرار من المنزل الزوجي"، فيصدر بنتيجتها بلاغ بحث وتحرٍّ بحقّها، مما يعرّضها إلى التوقيف والسوق والإذلال، وجّهت النيابة العامة التمييزية، بتاريخ 2014/1/20، تعميماً لقضاة النيابات العامة (رقم

5939/م/2013) يقضي، عند ورود شكاوى بحقّ الزوجة التي تترك منزلها الزوجي، بالاكتفاء، عند الاقتضاء، بإصدار بلاغ بحث وتحرٍّ عن "مفقودة".

- إعداد **المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي** لخطة إستراتيجية 2010 - 2013، ذات رؤية: "أن نكون على قدر آمال المواطنين وأن نحظى بكامل ثقتهم"، ومن أبرز أولوياتها حماية حقوق الإنسان والحريات وتعزيز الكفاءة والتطوير المهني داخل قوى الأمن الداخلي. ولتحقيق هذه الخطة، قامت المديرية العامة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة على مناهضة العنف ضد النساء، بالعديد من الإجراءات، منها:
  - تنظيم ورش عمل مشتركة بين ضباط قوى الأمن وقضاة وممثلين عن منظمات المجتمع المدني سعياً لتبادل الخبرات بشأن تطوير وسائل التعامل مع ضحايا العنف الأسري .وفي حفل تخريج ضباط خضعوا لتدريب المدربّين يوم 25 تشرين الثاني 2013 (اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة)، أعلنت قيادة قوى الأمن الداخلي تبنّيها مفهوم "الشرطة المجتمعية" في مقاربتها العامّة لمفهوم الأمن، وأمن النساء في أسرهنّ بخاصّة.
  - تشكيل لجنة برئاسة رئيس شعبة التخطيط والتنظيم مهمّتها الإشراف ومتابعة كافة المقرّرات المتّخذة من قبل المديرية العامة في مجال مكافحة جرائم العنف الأسري توخّياً لصوغ مشروع تأهيل أفراد الضابطة العدلية للتعاطي والتحقيق في الجرائم المذكورة.
  - تشكيل لجنة برئاسة رئيس قسم التدريب في معهد قوى الأمن الداخلي ومشاركة إحدى المنظّمات غير الحكومية العاملة على مناهضة العنف ضد المرأة، قامت بإعداد بطاقة تعليم تتضمّن الأصول والإجراءات الواجب إتباعها من قبل أفراد الضابطة العدلية في قوى الأمن في ما يخصّ التعاطي والتحقيق في جرائم العنف الأسري، وإدراج بطاقة التعليم في برامج تدريب معهد قوى الأمن الداخلي.
  - إجراء دورات تدريبية لعناصر قوى الأمن الداخلي العاملين بقضايا العنف الأسري.

- تأسيس **دائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية** خلال العام 2012 مجموعة عمل وطنية تقنيّة حول العنف ضد المرأة في لبنان وذلك بالتعاون مع الهيئة الطبيّة الدوليّة وإحدى الجمعيات غير الحكومية. وأبرز ما تمّ إنجازه لغاية إعداد هذا التقرير:
  - إعداد أداة وطنية موحّدة للكشف عن حالات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والعنف المنزلي المرصودة من قِبَل الجهاز الطبي، وإعداد مدوّنة سلوك خاصة بالعاملين /ات الصحيّين/ات؛
  - إعداد أداة توثيق (استمارة) لحالات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والعنف المنزلي المرصودة من قِبَل العاملات الاجتماعيات، ووضع مبادئ توجيهية ترسم أدوار وصلاحيات الاستماع والتدخّل الاجتماعي في تلك الحالات، موجّهة إلى العاملات الاجتماعيات في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز الرعاية الأوّلية التابعة لوزارة الصحة العامة والجمعيات الأهلية.
  - إطلاق إستراتيجية عامة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في لبنان، بتاريخ 2013/3/10،بهدف تفعيل القانون رقم 2011/164، وهي تدور حول أربعة محاور: الوقاية، الملاحقة وإجراءات التحقيق، مساعدة وحماية وإيواء ضحايا العنف والبغاء لفترة معيّنة بحسب وضع كل امرأة، والمراقبة والمتابعة المستمرة. وقد جاءت هذه الإستراتيجية نتيجة عمل مشترك انطلق في حزيران/يونيو 2012 بمبادرة من هيئاتٍ من المجتمع المدني وشاركت فيه جهات رسمية هي: وزارة العدل، وزارة الداخلية والبلديات، ووزارة الشؤون الاجتماعية.

3- <u>في البرامج والخدمات:</u>

- نشر **دائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع المنظّمات غير الحكومية،** لثقافة مناهضة العنف ضد النساء بين الشباب والمراهقين في مدارسهم، وتطويرها لبرامج للتعامل مع الرجال وبعض الفئات المهمّشة كالسجينات والمهاجرات.
- استهداف البرامج التدريبية التي تنفّذها **وزارة الشؤون الاجتماعية، بالمشاركة مع منظمات غير حكومية،** لفئات متعدّدة يُحتمل أن تكون موضع شكوى و/ أو شاهدة على آثار العنف ضد النساء وتداعياته. من هؤلاء، مثلاً، المرشدات الاجتماعيات، الشرطة، مقدّمو الخدمات الصحية والطبية، أشخاص/ قيادات/ مرشدون دينيّون من المجتمع المحلي، المدرّسات والمدرّسون، القضاة والمحامون إلخ. وتهدف هذه البرامج إلى تحسيس وبناء قدرات هذه الفئات من مقدّمي الخدمات ورفع مستوى مهاراتها كي تستطيع رصد العنف والتعامل مع ضحاياه أو الإحالة إلى الجهات التي يسعها التعامل معه.

-تعاقد الدولة مع أربعة ملاجئ تابعة لجمعيات خيرية، أكثرها دينية، من أجل إيواء نساء لا يملكن مكاناً ولا موارد تسمح لهن بتوفير مسكن بديل موقّت، ريثما يزول عنهن خطر العنف الداهم؛وتوفير مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية المنتشرة مقرّاتها في محافظات لبنان الست، والتي يتجاوز عددها المائة لخدمات طبية ونفسية وقانونية وثقافية للنساء بعامّة ولضحايا العنف، ضمناً؛ وتعاون هذه المراكز مع المنظّمات غير الحكومية والبلديات والشخصيات المدنية أو الدينية من الوسط المحلي.

ب- <u>العقبات والتحدّيات في سبيل مناهضة العنف ضد النساء:</u>

- افتقاد لبنان إلى القاعدة الإحصائية الصلبة/الحجّة الأساسية لضرورة التدخّل الصريح والشامل من أجل مكافحة العنف ضد المرأة، ما يبرز ضرورة اتّخاذ سياسة واضحة تجاه الرصد المنهجي لظاهرة ممارسة العنف ضد النساء، والعمل من أجل جعل النشاط الإحصائي الرسمي مجندراً engendered بشكل شامل.

- كون المواد المُدرجة في قانون العقوبات مصاغة بمفردات وتعابير عامّة، أو متقادمة، فلا نجد وصفاً دقيقاً أو تسمية محدّدة لبعض الجرائم، ولا توجد مواد قانونية تحدّد بالاسم كلاً من الجرائم التالية: الاعتداء والتحرّش الجنسيّان؛ واقتصار عقوبات المعنّفين/الجناة على السجن والأشغال الشاقة والغرامات المالية، فلا تستدعي التأهيل أو العلاجَيْن السلوكي والنفسي.

- كون قضايا النساء ليست من ضمن أجندة "القضايا الحرِجة" للحكومة اللبنانية ولا يمكن طرحها في "الظرف الراهن" بحجة أن بلادنا منشغلة بما هو أهمّ.

- مواجهة المنظمات المعنية بقضايا المرأة لصعوبات عملية في عملها نذكر منها: الوضع الأمني، الروتين الإداري في مؤسسات الدولة، عدم وجود ملاجئ مجهّزة بشرياً وأمنياً بشكل مقبول، تقصير الإعلام في تبنّي قضايا المرأة. كما تواجه صعوبات داخلية في إحداث تغييرات تنظيمية مواكبة لتعديل وظائفها، بما في ذلك موضوعَي التطوّع والاحتراف، وعدم تطوير المقاربات المعتمدة في تحالفاتها واختلافاتها.
- توفّر الثغرات القانونية في ما يلي:
  - قانون معاقبة جريمة الاتّجار بالأشخاص الصادر تحت الرقم 2011/164، التي يمكن إزالتها من خلال إدخال بعض التعديلات على أحكام هذا القانون، سواء في شقّه العقابي أو في قسمه الحمائي، ولكي يصبح منطوياً على نظام قانوني متكامل يحمي ضحية الاتّجار بالبشر، ولتصبح إجراءات حماية الشاهد متكافئة وممارسة المدعى عليه حقّه في الدفاع عن نفسه.
  - القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والمذكّرات التي تنظّم مهنة "عاملات الجنس"، التي يقتضي إعادة النظر فيها.
- إصلاح وضع العاملات الأجنبيات لاسيّما العاملات في الخدمة المنزلية بما يكفل حمايتهنّ من الاستغلال.
- مضاعفات النزوح السوري إلى لبنان لاسيّما لجهة الوضع الاقتصادي والاجتماعي وتأثيراته على المرأة النازحة.

خامساً: المرأة والنزاع المسلّح

عند تناول موضوع "المرأة والنزاع المسلح" في لبنان لا يسعنا إلا معالجة مواضيع "المرأة النازحة" و"المرأة ضحية الألغام" و"المرأة اللاجئة".

5-1المرأة النازحة

أ-أمثلة على التقدم المحرز في المجالات التالية:

1- في السياسات المعتمدة: أبرزها:

- تكليف مجلس الوزراء بتاريخ2013/1/3 وزير الداخلية إنشاء خلّية أزمة تضمّ الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة لتنفيذ خطة ومتابعة أوضاع النازحين.
- إعداد خطة عمل تناولت خمسة قطاعات أساسية هي: الصحة، التربية، الإيواء، الشؤون الاجتماعية والغذاء.
- تضمين الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان للأعوام ٢٠١٢-٢٠٢١ هدفاً استراتيجياً خاصاً بـ "حماية الفتاة والمرأة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلّحة والحروب وفي حالات الكوارث الطبيعية"، وذلك استناداً إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية، لاسيّما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والأهداف الإنمائية للألفية، وقراري مجلس الأمن رقم 2000/1325 و 2008/1820، وغيرها. ومن أهدافه الفرعية المدرجة في خطة العمل الوطنية للسنوات 2013 – 2016، "مشاركة أوسع للمرأة ودور فاعل لها في أنشطة الحوار وحلّ النزاعات وبناء ثقافة السلام لتخطّي الآثار الناجمة عن الحروب بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن رقم 1325".
- إعداد إستراتيجية وطنية للاستجابة لحاجات النازحين والنازحات لمدة عامٍ واحد، إلاّ أنه لم يتمّ التصديق عليها لغاية تاريخه.

2- في البرامج والتدابير المعتمدة:

- تنفيذ برنامج "تمكين المرأة: العمل السلمي نحو الأمن والاستقرار" (WEPASS: Women empowerment peaceful action for security and stability)، وهو مشروع قامت به الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان إثر الحرب الإسرائيلية على لبنان في العام 2006 واستمرّ لغاية العام 2010. استلهم المشروع القرار 1325، وتمّ تنفيذه في مراحله الأولى في عشر بلدات، ومن ثم جرى توسيع نطاقه ليشمل 20 بلدة تعاني من ظروف اقتصادية صعبة. والجدير ذكره أنه من المعايير التي تمّ اعتمادها لاختيار البلدات التي نُفّذ فيها المشروع أن يكون هناك سيدة بين أعضاء مجلس بلدية البلدة أو في إدارة مركز الخدمات الاجتماعية القائم فيها. فكان من نتائج هذا المشروع أن تأسّست 3 جمعيات نسائية في 3 بلدات ريفية، ونجحت 12 سيدة من اللواتي تابعن دورات خاصة للتمكين السياسي في الانتخابات المحلية للمجالس البلدية في العام 2010.
- بتاريخ 2013/10/1، في وقفة تضامنية مع النساء اللاجئات السوريات في لبنان واستجابة لحاجاتهن الصحيَة بادرت الهيئة الوطنية مع كل من منظمة المرأة العربية ومنظمة الأمم المتحدة للسكان إلى مساعدة السيدات النازحات عبر توزيع "الحقائب الصحية" التي تتضمن عدداً من المستلزمات الصحية التي تحتاجها المرأة في حياتها اليومية.

ب- العقبات والتحدّيات:

أبرزها:

- التزايد المستمر لأعداد النازحين/ات وبشكل يومي، ما يجعل أمر رصد الحاجات وتوفير المتطلّبات تحدّياً بحدّ ذاته.
- عدم وجود دعم أُسَري واجتماعي لمعظم النساء النازحات.

عدم إمكانية العمل بصورة شرعية. لذا فإن النازحات غالباً ما يعملن بصورة غير شرعية، ما يعرّضهنّ لخطر كبير نتيجة سوء المعاملة والاستغلال.

- عدم إبلاغ النازحات السوريّات عن الانتهاكات التي تتعرّض لها خصوصاً في ظلّ غياب بعض الخدمات أو المساعدة.
- ضعف آليات التنسيق بين الجهات الإنسانية الفاعلة التي تتدخّل في حالات الأزمات الإنسانية.
- انخفاض مستوى وصول وتغطية الخدمات المتخصّصة، ومحدودية حرية تنقّل النساء والفتيات للحصول على الخدمات المتاحة بسبب الأوضاع الأمنية والثقافية.
- صعوبة تسجيل النازحات السوريّات لأطفالهن المولودين على الأراضي اللبنانية، مما يزيد من مخاطر انعدام حصول الطفل أو الطفلة على الجنسية.
- تفاقم بؤس ومعاناة كل من العائلات السورية النازحة واللبنانية المضيفة: فعملية استضافة العائلات النازحة إنما تتمّ من قبل المجتمعات المحرومة والتي تعاني من الفقر المدقع.
- ضعف الإمكانيات والقدرات البشرية والمادية للحكومة وللجمعيات الأهلية التي تتدخّل لدعم ومساندة النازحات السوريّات.

5-2المرأة ضحية الألغام

أ-أمثلة على التقدم المحرز في المجالات التالية:

1- في التشريعات:

- يتمثّل الوضع التشريعي بمصادقة لبنان، بتاريخ 2010/11/5، على الاتفاقية الدولية لحظر القنابل العنقودية، والتي دخلت حيّز التنفيذ في لبنان في الأول من أيار 2011. أما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعتمد تصنيفاً واسعاً للأشخاص من ذوي الإعاقة، فقد وقّع لبنان عليها في العام 2007 إلاّ أنه لم يصادق عليها بعد.

2- في السياسات:

- لا توجد سياسة خاصة لمساعدة النساء ضحايا الألغام، إنما سياسة وطنية للأعمال المتعلّقة بالألغام، إذ يقوم المركز اللبناني للأعمال المتعلّقة بالألغام بإدارة برنامج العمليات الإنسانية لنزع الألغام على الأراضي اللبنانية كافة، ومن ضمنها العمل على مساعدة الضحايا من خلال عقد ورش عمل تتضمّن كيفية إشراك المعوّقين من الجنسين ودمجهم في المجتمع، وتعزيز الإرادة والثقة بالنفس.

1- في البرامج والمشاريع:

أبرزها:

- **تشكيل اللجنة الوطنية لمساعدة ضحايا الألغام:** تعمل هذه اللجنة بالتعاون مع إدارات رسمية ومنظمات غير حكومية (دولية ومحليّة) معنيّة بمساعدة ضحايا الألغام وتحت إشراف المركز اللبناني للأعمال المتعلّقة بالألغام على تقديم الخدمات للمصابين بالألغام كتوفير ما يلي: الدعم لمشاريع صغيرة، تأمين الأطراف الاصطناعية والوسائل الحركية، مساعدة فاقدي السمع والبصر، العلاج الفيزيائي لإعادة الوظائف الحيوية للأعضاء المصابة، إعادة تأهيل المصابين على المستوى النفسي وإخضاعهم لتدريبات تخوّلهم ممارسة مهنة ما، وإجراء مسح تقييمي حول حاجاتهم.

- **إنشاء المشروع الوطني لدعم مصابي الألغام:** هو مشروع اجتماعي أنشأته **وزارة الشؤون الاجتماعية** بموجب القرار رقم 1/1826 تاريخ 2010/12/18. وُضعت خطة العمل الأولى للمشروع عام 2012، وحدّدت أولوياتها بمحاور أربعة هي: التأهيل الجسدي، التدريب المهني، أنشطة محلية وخارجية، والتوجيه والإعلام.

ب- التحديات

- كثرة الألغام والقنابل العنقودية المزروعة في لبنان والموارد البشرية والمادية والتقنية المحدودة لإزالتها كلها.
- قلة برامج التوعية الهادفة إلى تقليص عدد الإصابات وخصوصا بين النساء والأطفال.
- قلة البرامج الهادفة إلى مساعدة ضحايا الألغام من خلال:
  - توفير ضمان صحّي لهم ولأفراد عائلاتهم
  - أقساط مدرسية لأولادهم؛
  - معاش تقاعديّ؛
  - فرص تدريب مهني-
  - توفير الدعم النفسي الاجتماعي للمعوق وخلق بيئة داعمة وصديقة له.
  - تأمين الأطراف الاصطناعية الباهظة الثمن التي يحتاجها الضحايا.
  - تأمين الخدمات للضحايا مع الأخذ يعين الاعتبار مفهوم الجندر/ النوع الاجتماعي.

- تصنيفات الإعاقة غير الجندرية المتوفرة في قانون المعوقين في لبنان 2000/220 وعدم إقرار موازنة له أو إصدار المراسيم التطبيقية الخاصة بتنفيذه.

5-3 المرأة اللاجئة

أ- أمثلة على التقدم المحرز في المجالات التالية:

1- في التشريعات:

- تعديل الفقرة (3) من المادة 59 من قانون العمل، بحيث أصبح الأجراء الفلسطينيّون اللاجئون المسجّلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات، يستفيدون من تعويض الصرف من الخدمة دون اشتراط المعاملة بالمثل. كما أعفى القانون رقم 129 تاريخ 2010/8/24 الأجير الفلسطيني اللاجئ من رسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل.
- تعديل الفقرة الثالثة من المادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي بموجب القانون رقم 128 تاريخ 2010/8/24، بحيث تمّ إعفاء الأجراء اللاجئين الفلسطينيّين من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي، فباتوا يستفيدون من تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد منها الأجير اللبناني.

2- في السياسات والتدابير المعتمدة:

- تضمين البيان الوزاري للحكومة (الثانية والسبعين) التي تشكّلت بتاريخ 2011/6/13 فقرة تتعلّق باللاجئين الفلسطينيّين، جاء فيها أنه "...وإلى أن تتحقق العودة الكاملة، فإن الحكومة ستعمل على توفير الحقوق الإنسانية والاجتماعية للفلسطينيّين المقيمين على الأراضي اللبنانية...".
- السماح للنساء اللاجئات اللواتي لديهن أطفال في المدارس بأن يحصلن على تصاريح الإقامة، إنما دون أن يستتبع ذلك الحق في العمل.
- تعزيز حماية الأطفال اللاجئين وإدراجهم في سياسات وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- إشراك المنظّمات الفلسطينية في عضوية مجموعة العمل التقنية الوطنية للحدّ من العنف ضد المرأة التي يترأسها وزير الشؤون الاجتماعية.

- تضافر جهود الجهات الدولية والرسمية والجمعيات الأهلية الفلسطينية بهدف تعزيز أوضاع اللاجئات وحمايتهنّ وذلك من خلال توفير مجموعة من الخدمات، أهمها:
- متابعة حالات السجينات الفلسطينيّات الحوامل أو الأمهات لأطفال حديثي الولادة واستقبال النساء الفلسطينيّات في مراكز الرعاية الصحية التابعة لوزارة الصحة العامة ومراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- تقديم المساعدة المالية والماديّة المنتظمة، فضلاً عن الدعم الاجتماعي، إلى النساء اللاجئات المعرّضات للخطر (النساء الوحيدات، الأُسَر التي ترأسها نساء، الخ).
- إعادة التوطين (المسار السريع) للنساء اللاجئات المعرّضات للخطر كضحايا التعذيب والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، نظراً للصعوبات التي يواجهنها في التمتّع بحياة قابلة للاستدامة في لبنان.
- تقديم الاستشارة وتوزيع منشورات بشأن تسجيل المواليد وحالات الاختبار لتسجيل المواليد لدى إدارات الأحوال الشخصية، والتنسيق مع الحكومة اللبنانية للحدّ من الحواجز التي تعترض أو تحول دون تسجيل المواليد.
- تقديم الأونروا، عبر شركاء محليّين، لخدمات رعاية صحية للاّجئين، وقد تمّ التشبيك لهذه الغاية مع 11 مستشفى حكومي، بحيث استفاد من هذه الخدمات، بحسب إحصاءات عام 2011، 50.5% من النساء اللاجئات.

ب- <u>في العقبات والتحدّيات:</u>

تواجه اللاجئات الفلسطينيّات، تحدّيات كثيرة، منها:

- لا تتمتّع اللاجئات الفلسطينيّات، كما اللاجئين الفلسطينيّين، بحقّ العمل في العديد من الأعمال والمهن، كما لا تتمتّع بحقّ امتلاك مسكن أو عقار، أو بحقّ تأسيس الجمعيات، وغير ذلك. وتتضاعف هذه التحدّيات بالنسبة إلى العاملات في الظلّ(بدون إجازات عمل) المعرّضات لابتزاز أصحاب العمل، لاسيّما لجهة تعرّضهنّ للصرف الكيفي وحصولهن على أجور منخفضة جداً، الأمر الذي ينطبق أيضاً على العاملات في مهن موسمية وهامشية.
- عدم استفادة الفلسطينيّين/ات غير المصنّفين/ات لاجئين/ات من رعاية الأنروا والدولة اللبنانية.
- عدم توقيع لبنان على الاتفاقية الدولية للاّجئين الصادرة عام 1951، بحيث ما زال لبنان يُعتبر بلداً ممراً وليس مقرّاً. وحرمان اللاجئين الفلسطينيّين بشكل عام، واللاجئات الفلسطينيات بشكل خاص، من تطبيقات بروتوكول الدار البيضاء الصادر عن جامعة الدول العربية والمتعلّق بتنظيم أوضاع اللاجئين الفلسطينيّين في الدول المضيفة.
- الأعراف والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع الذكوري الذي تعيش فيه المرأة الفلسطينية اللاجئة، وانتشار ظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي (الجندر) وظاهرة التحرّش الجنسي.

سادساً: المرأة والاقتصاد

يتضمن موضوع المرأة والاقتصاد موضوعيّ الحقوق الاقتصادية للمرأة" و"المساواة في العمل بينها وبين الرجل".

أ- أمثلة على التقدّم المحرز في المجالات التالية:

1- في التشريعات:

أثمرت الجهود التي بُذلت في السنوات الأخيرة وأدّت إلى إقرار ما يلي:

- تعديل قانون الانتقال بحيث أصبح يحقّ للمرأة الاستفادة من التخفيضات العائلية على تركتها الإرثية قبل إخضاع هذه التركة لرسوم الانتقال (بموجب القانون رقم 179 تاريخ 2011/8/29).
- تعديل قانون ضريبة الدخل واعتماد المساواة بين الرجل والمرأة لجهة استفادة المرأة المتزوجة العاملة من التنزيل الضرائبي عن زوجها وأولادها أسوةً بالرجل (بموجب القانون رقم 180 تاريخ 2011/8/29).
- تعديل قانون الدفاع الوطني بحيث أصبح يحقّ للزوجة الثانية (بعد وفاة الأولى) الاستفادة من المعاش التقاعدي من زوجها العسكري (بموجب القانون رقم 239 تاريخ 2012/10/22).
- تعديل المرسوم رقم 3950 تاريخ 1960/4/27 المتعلّق بنظام التعويضات العائلية والمساعدات الخاص بالموظفين بحيث اعتمدت المساواة في شروط الاستفادة من التعويض العائلي بين الموظف والموظفة (بموجب المرسوم رقم 10110 تاريخ 2013/3/22).
- إلغاء التمييز بسبب الزواج والأمومة كما وإلغاء التمييز داخل الجنس الواحد بين الموظفة والأجيرة في القطاع العام بالنسبة إلى إجازة الأمومة برفع إجازة الأمومة للأجيرة من (40) يوماً إلى (60) يوماً أسوةً بالموظفة (المرسوم رقم 9825 تاريخ 2013/2/1).
- بتاريخ 2 نيسان 2014، إقرار إعطاء الموظفة الحامل إجازة براتب كامل لمدة أقصاها عشرة أسابيع في القطاعين العام والخاص، علما أن **الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية** سبق لها وضمن" حملة تنزيه القوانين" ذات الأثر الاجتماعي والاقتصادي التمييزية ضد المرأة أن حضّرت اقتراحيّ قانونين بهذا الخصوص اللذين تبناهما وقدّمهما إلى المجلس النيابي النائبين جيلبرت زوين وميشال موسى.

2- في القرارات والتدابير المتّخذة:

- **في الحقوق الاقتصادية للمرأة:**

القرار أو التدبير	الجهة التي عملت على إقرار هذه التدابير	الفحوى
1- القرار رقم 2/56 تاريخ 2013/4/9 الصادر عن وزارة العمل.	وزارة العمل	تخفيض قيمة شهادة الإيداع الواجبة لوزارة العمل في حال استقدام عامل أو عاملة لمساعدة شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة.
2- تعميم جمعية المصارف رقم 305/ 2009 بإعطاء المرأة المتزوجة الحق بفتح حساب ائتماني لولدها القاصر بدون حاجة إلى موافقة الولي الجبري.	الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	الموافقة على طلب الهيئة والإجازة للمرأة المتزوجة بفتح حساب ائتماني لولدها القاصر.
3- قرار من مجلس حاكمية مصرف لبنان بالترخيص للهيئة الوطنية بإعطاء قروض صغيرة (micro-credits) بواسطة المصارف.	الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	قرار وسيط رقم 11211 تعديل القرار الأساسي رقم 8779 تاريخ 2004/7/13 المتعلّق بالقروض الصغيرة الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد 44 في 2012/10/18.
4- قرارات من حاكمية مصرف لبنان.	مصرف لبنان	دعم القروض السكنية وكذلك كفالة تأمين 75٪ من قيمة قروض المشاريع التجارية أو الصناعية بواسطة مؤسسة ضمان الودائع.

- **في مجال تنظيم عمل العاملات في الخدمة المنزلية :**

القرار أو التدبير	الجهة التي عملت على إقرار التدبير	الفحوى
قرار رقم 1/205 تاريخ 2008/10/3	وزير العمل	يتعلق بالمستندات المطلوبة للحصول على الموافقات المبدئية.

قرار رقم 19/1 تاريخ 2009/1/31	وزير العمل	يتعلق بعقد العمل الخاص بالعمال و العاملات في الخدمة المنزلية (لناحية اعتماد نموذج عقد عمل خاص موحّد للجميع).
قرار رقم 1/47 تاريخ 2009/3/28	وزير العمل	يتعلق بشروط طلبات الموافقة المسبقة وتراخيص العمل للأجانب الذين سُويّت أوضاعهم في المديرية العامة للأمن العام.
قرار رقم 1/1 تاريخ 2011/1/3	وزير العمل	تنظيم عمل مكاتب استقدام اليد العاملة الأجنبية إناث من الفئة الرابعة.

3- السياسات والبرامج والتدابير:

تمثّلت جهود **الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية** في هذا المجال بشكل أساسي بما يلي:

- إطلاق الحملة الوطنية لتنزيه القوانين ذات الأثر الاقتصادي من الأحكام التمييزية ضد المرأة، وقد تمّ طلب تعديل (13) قانوناً تمييزياً ضد المرأة.
- إقرار قرض "نجاح"، وهو قرض صغير ومتوسط يُعطى بواسطة أحد المصارف ومدعوم من قِبَل مصرف لبنان ومؤسسة ضمان الودائع نتيجة تصنيف الهيئة الوطنية كمؤسسة "ميكرو كريدي".
- برنامج تعاون ضمن مشروع "WE CAN" الذي شجّع القروض المتوسطة لتعزيز مبادرات سيدات الأعمال.
- توقيع بروتوكول تعاون مع غرفة التجارة والصناعة في بيروت لتدريب السيدات اللواتي يرغبن في تأسيس عمل خاص بهن أو للسيدات في الأعمال القيادية. وتوقيع بروتوكولات تعاون مع كلٍّ من نقابة المحامين في بيروت والجامعة اللبنانية الأميركية والمجلس النسائي ترمي فيما ترمي إلى إنفاذ نصّ المادة (13) من اتفاقية سيداو.
- تدريب نقاط الارتكاز الجندريGFP على مقاربة الموازنة العامة على أساس جندري.
- توفير برامج "توعية وتمكين اقتصادي وبناء قدرات النساء" في بعض القرى الريفية في لبنان، وذلك في إطار متابعة مشروع "WE PASS" بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

ب- العقبات والتحدّيات:

أبرزها:

- تعديل الذهنيّات والعادات الثقافية والاجتماعية المتوارثة وعدم حصر تقديم المنافع الاقتصادية والاجتماعية بالرجل دون المرأة، مثال ذلك تقديمات الضمان الاجتماعي.
- نقص في السياسات الوطنية والإستراتيجيات الخاصة بالمنافع والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة.
- صعوبة جمع المرأة العاملة بين واجباتها الأُسَرية وواجبات العمل في ظل عدم وجود شبكة من مرافق رعاية الأطفال (حضانات في مؤسسات العمل، مثلاً)، مما يضطرّها للاستقالة أحياناً من العمل.
- الأنماط الاجتماعية المتوارثة التي تمنع إقرار إجازة الأبوّة بمناسبة الولادة وغير ذلك.
- ارتفاع نسبة الفقر والأمية لدى النساء، الأمر الذي يحدّ من ولوجهنّ إلى سوق العمل.
- عدم المساواة في فرص التقدّم والترفع وفقاً للكفاءة إلاّ شكلياً أو بفعل الواسطة.
- عدم انخراط المرأة في النقابات بشكل واسع.

سابعاً: المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

أ- أمثلة على التقدّم المحرز في المجالات التالية:

1- في التشريعات والسياسات:

- مشاريع القوانين الانتخابية:

مناقشة الحكومة عام 2012 لمشروع قانون تقدّمت به وزارة الداخلية والبلديات تضمّن، بضغط من الهيئات النسائية الحكومية وغير الحكومية، مادة حول الكوتا النسائية، إذ نصّت المادة 53 منه على أنه "يتوجب على كل لائحة أن تضّم بين أعضائها نسبة لا تقلّ عن 30% من الجنس الآخر على أن تدوَّر الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف. وتُعتمد لائحة مرقّطة بحيث يدرج فيها بصورة متتابعة اسم مرشح من جنس معيّن ثم حكماً اسم مرشح من الجنس الآخر"؛ لكن مجلس الوزراء عدّل المشروع بحيث جاء في المادة 52 منه أنه "يتوجّب على كل لائحة أن تضمّ بين أعضائها مرشحاً واحداً على الأقل من كل من الجنسين"، وأحيل المشروع إلى مجلس النواب بالمرسوم رقم 8913 تاريخ 2013/9/19، إلاّ أنه لم يحظ بتأييد القوى السياسية التي عملت على إعداد ومناقشة وتقديم مشاريع قوانين انتخابية تضمن، بحسب وجهة نظر كل منها، تمثيلاً أصحّ للشعب اللبناني.

- في عمل اللجان النيابية:

اقتصار عمل اللجان النيابية في فترة 2006- 2012، في مجال تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، على الاجتماع بالهيئات المطالِبة المعنيّة والوعد بالالتزام بمطالبها وتقديم الدعم لها. إنما تجدر الإشارة إلى أن لجنة المرأة والطفل النيابية تعمل على مراجعة القوانين التمييزية ضد المرأة، وهي نظّمت لقاءات عدة موسّعة مع الجمعيات الأهلية التي تُعنى بشؤون المرأة من أجل مواصلة درس آلية إدخال "الكوتا" النسائية في قانون الانتخاب.

2- في الجهود المبذولة:

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية:

- في فترة 2006-، إطلاق الإستراتيجية الوطنية للمرأة 2011- 2021 التي أعدتّها وأطلقتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في 17 أيار 2011والتي تضمّنت الأهداف العامة والأولويات من أجل تعزيز حقوق المرأة في مختلف المجالات، لاسيّما في التشريع والسياسة والاقتصاد والاجتماع والتربية والصحة والبيئة والإعلام وغيرها.
- إنشاء مراكز تدريب للمرأة في المناطق اللبنانية، لاسيّما المناطق البعيدة عن العاصمة من باب تعزيز مشاركة المرأة في مختلف الميادين.
- متابعة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في فترة 2006-2012 لتحركاتها المطلبية لتعزيز مشاركة المرأة في القرار السياسي من خلال الدعوات الموجَّهة إلى مجلس النواب لاعتماد نسبة تمثيل نسائي لا تقلّ عن ٣٠ بالمائة من المقاعد النيابية، وكذلك دعوة الرؤساء المكلّفين تأليف الحكومات إلى إشراك المرأة في العمل الحكومي.

3-في الوضع الفعليّ:

- **وضع المرأة في الانتخابات النيابية:** شهدت الانتخابات النيابية التي كان مقرراً إجراؤها في العام 2013، حركة ترشّح نسائية جيدة (إلى حدّ ما) نسبة إلى الأعوام السابقة، حيث ترشحت 38 امرأة؛

- وضع المرأة في الانتخابات البلدية والاختيارية عام 2010:

الانتخابات البلدية: زيادة عدد الفائزات في الانتخابات البلدية لعام 2010 إذ بلغ /520/ سيدة بعد أن كان /220/ في انتخابات العام 2004.

الانتخابات الاختيارية: ارتفاع عدد السيدات الفائزات بهذا المنصب عام 2010 وإن كانت النسبة العامة ما زالت متدنّية جداً (1.5%).

وضع المرأة في الأحزاب السياسية:

الجدول رقم (1)
مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية

	الهيئات العامة	المكاتب التنفيذية
نسبة مشاركة النساء	29 % -40 %	12%- 16 %

تمّت دراسة وضع المرأة في الأحزاب السياسية من خلال عيّنة تمثلت بـ 9 أحزاب رئيسية. ويشير الجدول رقم 4 إلى نسبة مشاركة المرأة في هذه الأحزاب، علماً أن هذه المشاركة تتفاوت بحسب مستوى العمل الحزبي. فبينما هي جيدة إلى حدّ ما في الهيئات العامة، وذلك بسبب اعتماد الحزب على العنصر النسائي من أجل القيام بالحملات الانتخابية، تتقلّص بشكل ملحوظ في المستويات القيادية.

- **المرأة في القضاء اللبناني:**

إن نسبة المرشّحات في الامتحانات التي تجريها وزارة العدل لقبول مرشحين لدخول معهد الدروس القضائية تفوق نسبة الذكور. وفي العام 2011، بلغ عدد القضاة 543 قاضياً بينهم 221 قاضية، أي ما نسبتُه 41% مقابل 29% عام 2004. وفي القضاء المالي (ديوان المحاسبة)، تتساوى نسبة القاضيات (50%) مع نسبة القضاة بعد أن كانت 44% في العام 2004.

- **المرأة في الوظيفة العامة:**

تفيد بيانات مجلس الخدمة المدنية لعام2011 إلى ارتفاع في نسبة تولي النساء لمناصب في الفئة الأولى في القطاع العام إذ في حين شكّلت النساء 6.5% من إجمالي موظفي الفئة الأولى عام 2004، ارتفعت هذه النسبة إلى 10.1% عام 2011، وارتفعت في الفئة الثانية من 18.75% إلى 24.1% وفي الفئة الثالثة من 28.1% إلى 36.3% وفي الفئة الرابعة من 31.8% إلى 38.3%.

- **المرأة في السلك الخارجي**:

يلاحظ بشكل عام أن ثمة تقدماً معيناً أُحرز بالمقارنةً مع العام 2004 في نسبة مشاركة المرأة في السلك الدبلوماسي.

الجدول رقم (2)
عدد الموظفات في السلك الخارجي مقارنة مع عدد الموظفين

الفئة	عدد الموظفين (سلك خارجي)	عدد الموظفات(سلك خارجي)
فئة أولى	52	8
فئة ثانية	7	2
فئة ثالثة	87	33

المصدر: وزارة الخارجية والمغتربين- مديرية الشؤون الإدارية والمالية- الدائرة الإدارية.

الجدول رقم (3)
تطور نسبة النساء في السلك الخارجي بين عامي 2004 و2013

الفئة	نسبة النساء في السلك الخارجي عام 2004	نسبة النساء في السلك الخارجي عام 2013
فئة أولى	% 6.7	% 13.3
فئة ثانية	% 14.7	% 22.2
فئة ثالثة	% 24.4	% 27.5

المصدر: وزارة الخارجية والمغتربين- مديرية الشؤون الإدارية والمالية- الدائرة الإدارية.

- المرأة في قوى الأمن الداخلي والأمن العام:

- شهد العام 2012 تطوراً بارزاً في قوى الأمن الداخلي حيث دخلت إلى هذا السلك، في آذار 2012، دفعة أولى من الإناث بلغ عددها 570 عنصراً (492 رقيباً و78 دركياً من أصل 1448 رقيباً ودركياً)، تبعتها في شباط 2013 دفعة ثانية بلغ عددها 423 عنصراً (362 رقيباً و61 دركياً من أصل 1805 رقيباً ودركياً). وتتميّز هذه التجربة بأن الدورات التي خضعت لها الإناث في قوى الأمن الداخلي هي نفسها التي يخضع لها الذكور، وهي دورة تنشئة عسكرية ومسلكية وقانونية، وأن معظم الشرطيات والدركيات سيقمن بمهام عسكرية وأمنية. ومن بين الإناث اللواتي تم تطويعهن مَن يحملن شهادة البكالوريا القسم الثاني وما فوق وقد تمّ تطويعهن برتبة رقيب، ومن بين هؤلاء 150 يحملن إجازات جامعية باختصاصات عدّة. كما تمّ تطويع عدد من الضباط الإناث، بحيث وصل عدد الإناث الإجمالي إلى 1015، إلاّ أن نسبتهنّ تشكّل فقط 3,6% من مجموع قوى الأمن الداخلي.

- وفي سلك الأمن العام، يبلغ عدد الإناث /217/ ما نسبتُه 4.7% من عديد الأمن العام الإجمالي، وهنّ يتولّين المناصب تبعاً للكفاءة ويتمتّعن بالحقوق ذاتها المتعلقة بالراتب والحوافز.

ب- العقبات والتحدّيات:

- إن العقبات في وجه تحقيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي مواقع صنع القرار عديدة، يمكن اختصارها بما يلي:

o كون النظام السياسي الطائفي والتوزيع الطائفي للمقاعد في مجلس النواب والقوانين الانتخابية، هو نظام لا يسمح، من وجهة نظر السياسيّين، باعتماد كوتا إضافية للنساء في حين أن انتخاب جميع النواب يأتي بحسب كوتا معيّنة.
o انشغال السياسيّين في المشكلات السياسية التي يعاني منها لبنان وابتعادهم عن البحث والتفكير في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل لاعتبارها موضوعاً ثانوياً بالنسبة إلى المواضيع الشائكة.
o المنمطات الجندرية لدى الجنسين وهيمنة الذهنية البطركية التي لا تشجّع المرأة على فرض نفسها في المجتمع السياسي الذي يعتبره الرجال حكراً عليهم. وقد بيّنت تلك الهيمنة دراسة أجراها المجلس النسائي اللبناني عام 2006 وتناولت عيّنة من حوالي 2000 مواطن، إذ جاء في نتيجتها أن 80% من المستجوبين لم ينتخبوا امرأة في حياتهم.

ثامناً: حقوق الإنسان للمرأة

أ- أمثلة على التقدّم المحرز في المجالات التالية:

1- في الوضع التشريعي ومبدأ عدم التمييز:

❖ **في مجال تنزيه القوانين من الأحكام التمييزية:**

- **استحداث قانون يعاقب جريمة الاتّجار بالأشخاص**: إنفاذاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي انضمّ إليها لبنان عام 2005 (بموجب القانون رقم 680 تاريخ 2005/8/24)، أقرّ المجلس النيابي، في شهر آب من العام 2011، قانون معاقبة جريمة الاتّجار بالأشخاص(قانون رقم 164 تاريخ 2011/8/24)؛

- **إلغاء وتعديل أحكام قانونية وتنظيمية تمييزية**، هي بشكل أساسي:

- إلغاء المادة 562 من قانون العقوبات: بعد اثنتي عشرة سنة على استبدال العذر المحلّ بالعذر المخفّف، أُلغى المشرّع اللبناني، بموجب القانون رقم 2011/162 الصادر بتاريخ 2011/8/17، المادة 562 من قانون العقوبات التي كانت تشجّع على قتل النساء، من حيث أنها كانت تُتيح تخفيف العقوبة فيما يُعرف بـ "جرائم الشرف".
- تعديل الفقرة (3) من المادة 59 من قانون العمل، بحيث أصبح الأُجَراء الفلسطينيون اللاجئون المسجّلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات، يستفيدون من تعويض الصرف من الخدمة من دون اشتراط المعاملة بالمثل. كما أعفى النصّ الجديد الأجير الفلسطيني اللاجئ من رسم إجازة العمل (المادة الأولى من القانون رقم 129 تاريخ 2010/8/24).
- تعديل الفقرة الثالثة من المادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي، بحيث أصبح الأُجَراء الفلسطينيون اللاجئون يستفيدون من تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد فيها الأُجَراء اللبنانيون من دون اشتراط المعاملة بالمثل. لكنَّ الاستفادة تقتصر على تعويض نهاية الخدمة من دون تقديمات صندوق ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية (القانون رقم 128 تاريخ 24/8/ 2010).
- اعتماد الطائفة السنيّة في العام 2011 سنّاً للحضانة لا تُميّز بين الصبي والبنت (اثنتي عشرة سنة للصبي والبنت على السواء: المادة 15 من القرار رقم 46 الصادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بتاريخ 2011/10/1 بناء على القانون رقم 177 تاريخ 2011/8/29).
- بتاريخ 2 نيسان 2014، إقرار إعطاء الموظفة الحامل إجازة براتب كامل لمدة أقصاها عشرة أسابيع في القطاعين العام والخاص، علما أن **الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية** سبق لها وضمن" حملة تنزيه القوانين" ذات الأثر الاجتماعي والاقتصادي التمييزية ضد المرأة أن حضّرت اقتراحيّ قانونين بهذا الخصوص اللذين تبناهما وقدّمهما إلى المجلس النيابي النائبين جيلبرت زوين وميشال موسى.

- في إطار "الحملة الوطنية لتنزيه القوانين ذات الأثر الاقتصادي من الأحكام التمييزية ضدّ المرأة (وين بعدنا)، وهي حملة أطلقتها في الثامن من شهر آذار 2010، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، تمّ لغاية تاريخه إقرار التعديلات الآتية:

  - تعديل المادة(9) من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/146(رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة) واعتماد المساواة بين الوارث المتزوّج والوارثة المتزوّجة لجهة الاستفادة من التنزيل الإضافي عند احتساب رسوم الانتقال المتوجّبة على الوريث (بموجب القانون رقم 179 تاريخ 2011/8/29).
  - تعديل المادة (31) من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/144(قانون ضريبة الدخل) واعتماد المساواة بين الرجل والمرأة من خلال استفادة المرأة المتزوجة العاملة من التنزيل الضرائبي عن زوجها وعن أولادها أسوةً بالرجل (بموجب القانون رقم 180 تاريخ 2011/8/29).
  - إلغاء المقطع 8 من المادة 94 من قانون الدفاع الوطني (المرسوم الاشتراعي رقم 83/102) وإقرار استفادة زوج أو زوجة المتطوّعة والمتطوّع في القوى العسكرية والأمنية، في حال الزواج ثانية (بعد وفاة الزوج الأول)، من المعاش التقاعدي (بموجب القانون رقم 239 تاريخ 2012/10/22).
  - تعديل المادة 15 من النظام العام للأُجَراء الصادر بتاريخ 1994/11/3، بحيث أصبحت مدة إجازة الأمومة للأجيرة العاملة في القطاع العام مماثلة لتلك التي تُعطى للموظفة الخاضعة لنظام الموظفين، أي 60 يوماً بدلاً من أربعين(بموجب المرسوم رقم 9825 تاريخ 2013/2/1).

- تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 3950 تاريخ 1960/4/27 المتعلّق بنظام التعويضات العائلية والمساعدات للموظفين، بحيث أصبحت الموظفة تستفيد من التعويض العائلي عن أولادها في حال كان زوجها لا يعمل أو كان غير مستفيد من تعويض عائلي عن أولاده(بموجب المرسوم رقم 10110 تاريخ 2013/3/22).

❖ **على صعيد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان:**

إنجاز اللجنة النيابية لحقوق الإنسان الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبمشاركة المنظّمات الدولية ذات الصلة والإدارات الرسمية المعنيّة وشرائح المجتمع المدني وقطاعاته، بعد أربع سنوات من العمل، وقد تمّ إعلانها في 10 كانون الأول 2012 تمهيداً لمناقشتها في مجلس النواب وإقرارها. والجدير ذكره في هذا الإطار هو أن الخطة شملت محوراً خاصاً بحقوق المرأة، ولهذه الغاية تمّ إعداد دراسة خاصة حول هذا الموضوع كانت محصّلة نقاش وآراء الجهات والقطاعات المشاركة في حلقات العمل التي سبق ذكرها. وتضمّنت الدراسة الواقع القانوني للمرأة في المواثيق الدولية والبنية التشريعية والقانونية في لبنان، كما شملت وصفاً للوضع الراهن من ممارسات وتحدّيات وصعوبات. وانتهت الدراسة بمشروع خطة قطاعية شملت تحديداً لأولويات العمل والمؤسسات المعنيّة بالتنفيذ؛ وتمثلت أولويات العمل، بحسب الخطة، في تنزيه القوانين عن التمييز ضد النساء، وبناء ثقافة المساواة، وتمكين النساء وبناء قدراتهن الذاتية.

ب- العقبات والتحدّيات:

هي بشكل أساسي:

- استمرار التمييز ضد المرأة في قوانين أساسية، لاسيّما قوانين الأحوال الشخصية، وقانون الجنسية، وقانون العقوبات.
- استمرار تحفظ لبنان على الفقرة 2 من المادة 9 المتعلّقة بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل لجهة إعطاء الجنسية لأولادها، والفقرات (ج)، (د)، (و) و(ز) من المادة 16 المتعلّقة بقضايا الأحوال الشخصية.
- استمرار العنف ضد المرأة والفتاة، لاسيّما العنف الأسري، رغم إقرار مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري الذي لم يضمن الحماية الكاملة للمرأة من العنف الأسريّ.
- عدم السعي الجدّي إلى تعزيز دور المرأة في الحياة العامة، لاسيّما من خلال اعتماد تدابير موقّتة تستهدف التعجيل في تحقيق المساواة الفعلية.
- عدم الاستقرار السياسي والأمني، وما يرافقه من ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة.
- بطء التقدم في العملية التشريعية الآيلة إلى إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة.
- عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

تاسعاً: وسائل الإعلام

أ- الثغرات الأساسية

- **على صعيد القوانين:**

عدم احتواء القوانين التي تحكم عمل الإعلام في لبنان لموادّ تنطوي على ضرورة السعي نحو تحقيق المساواة الجندرية في الفرص المهنيّة المتاحة وفي التمثيل في مستويات الهرم الوظيفية (عبر تدابير مؤقّتة، مثلاً). كما تخلو السياسات الإعلامية الرسمية، وتلك التي تنظّم الإعلام الخاص، من الحساسية الجندرية.

- **على صعيد الواقع:**

- قلة المجلات اللبنانية التي تتضمّن مواضيع حول نساء مهنيات، مثلاً، أو تهتم بالوعي السياسي أو بالتطوير المهني للنساء. فالإعلام، مكتوباً، مسموعاً كان أم بصرياً، منهمك بمسائل قلّما تُعنى بشؤون المرأة العاملة ولا المتوسطة الحال إن في البرامج الترفيهية أو في الأخبار أو التحقيقات، كما في البرامج الحواريّة (talk show).
- تمثيل المرأة في الإعلان أساساً، كربّة منزل أو كغرض جنسي مرافق لموضوع الإعلان، أو متسوّقة مستهلكة للمنتجات على أنواعها.

ب- النواحي الإيجابية:

- اكتظاظ كليات الإعلام في الجامعات اللبنانية بالإناث، وكونهن يشكّلن الأكثرية في سلك المهنة؛ لكن ذلك لم ينعكس بالمستوى نفسه على كثافة حضور النساء كفاعِلات في الإعلام، ولا إلى تعديل نوعيّ في صورة المرأة ومكانتها فيه، بحيث ما زالت تطغى على وجودها في وسائل الإعلام كافة، وفي المساحات القليلة المعطاة لها، الصورة النمطيّة التقليدية. إلى ذلك، فإن القضايا النسائية المطروحة لا تنال سوى القليل من هذه المساحة، وهي موسمية (يوم المرأة العالمي، الحملة السنوية لمناهضة العنف ضد المرأة، إلخ).
- خضوع **الإعلام التقليدي** بوسائله القديمة لمتطلبات السلطات السياسية والمالية والطوائفية الذكورية بامتياز. أما **الإعلام الجديد** ووسائله المتاحة للجميع-الإنترنت-، بدون قيد أو مراقبة، فشكّل منتدىً رحباً لكل الفئات التي همّشتها السلطات المذكورة، لعلّ النساء أهمّها. وتبقى مواقع التواصل الاجتماعي الحامل الأكبر للإمكانات المتاحة والتي لم تتمّ دراسة تأثيراتها بشكل منهجي بعد. وتشير الدراسات القليلة حول الإعلام الجديد إلى الاحتمالات الكبيرة للتأثير ونشر الوعي النسوي والتحسيس بمظاهر التحيّز الجندري، كما إلى قدرتها على مناهضته والتي بدأت تباشيرها تظهر بوضوح لمُتابعي هذا الإعلام.

ج- على صعيد الجهود المبذولة:

من باب التشبيك مع الإعلاميين وحملهم على الاهتمام بقضايا المرأة وتحسين الصورة المنمطة للمرأة التي تظهر في الإعلام والإعلان، تنظم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية حفلا تكريميا سنوياً لنخبة من الإعلاميين.

د - التحديات

- تدهور الحالة الاقتصادية والسياسية في لبنان مما يجعل موضوع قضايا المرأة من الأمور الثانوية ويؤثر على موضوعية عمل بعض الإعلاميين في وسائل الإعلام، الذين يولون الأهمية للسبق الصحافي على حساب المعلومة الصحيحة.
- العولمة، وهي تمدّ الصحافة ووسائل الإعلام بالأخبار والمعلومات :كمّاً ومضمونًا وسرعة، بحيث أن المساحة، الوقت أو المكان، لا تكفي أبدًا إلا لتغطية الجزء البسيط، (ليس بالضرورة الأهم)، من هذه الأخبار والمعلومات.
- الأنظمة السياسية، خاصة تلك التي تمارس هيمنتها على وسائل الإعلام، من خلال التوجيه، أما بواسطة الترغيب كـ " المساعدات " المالية أو غيرها، أو الترهيب، كالقمع الفكري والعنف الجسدي...
- الذهنية الذكورية لمالكيّ الوسائل الإعلامية، تلك المحكومة من أفراد أو أحزاب أو طوائف أو سلطات رسمية.

عاشراً: المرأة والبيئة

أ- النواحي الإيجابية

زيادة نسبة مشاركة النساء في عضوية الجمعيات البيئية.

ب- الجهود المبذولة

- تخصيص وزارة البيئة، لمسألة الفروقات بين أوضاع الرجال والنساء فصلاً من التقرير الوطني لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو+ 20)، بعنوان "النساء" تحت الرقم 5.2 من التقرير، وذلك حرصاً منها على موضوع القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لما لهذا الموضوع من قيمةٍ مضافة على تعزيز التنمية المستدامة في لبنان.

- إطلاق الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في 17 أيار 2011 للإستراتيجية الوطنية للمرأة 2021 2011 بالتعاون مع الوزارات المعنيّة مباشرة بقضايا المرأة في لبنان وكذلك الهيئات والمنظّمات النسائية المناضلة من أجل تعزيز أوضاع المرأة ورفع كل أشكال التمييز الحاصل بحقّها في مختلف الميادين. تضمّنت هذه الإستراتيجية الأهداف العامة والأولويات من أجل تعزيز حقوق المرأة في مختلف المجالات، لاسيّما في التشريع والسياسة والاقتصاد والاجتماع والتربية والصحة والبيئة والإعلام وغيرها.

ج- التحديات

أبرزها:

- قلة القوانين الوقائية التي تضمن حماية الثروات والموارد الطبيعية بالإضافة إلى انعدام الدعم المادي والوعي البيئّ والجندريّ.

حادي عشر: الطفلة

أ- أمثلة على التقدّم المحرز في المجالات التالية:

I - الجهود المبذولة

أ- المجلس الأعلى للطفولة:

1- على الصعيد التشريعي والدراسات القانونية:

خلال العام 2009

- أنجز المجلس الأعلى للطفولة بالتعاون مع منظمة اليونيسف ومنظمة غوث الأطفال دراسة قانونية مقارنة للتشريع اللبناني مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، حيث موّل الفرقاء الثلاثة هذه الدراسة وتم تكليف فريق البحث القانوني في مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي CEDROMA - جامعة القديس يوسف بإعدادها.

تمثلت المرحلة الأولى من المشروع بمسح القوانين، مشاريع القوانين، التعاميم والتدابير الإدارية الصادرة عن الإدارات الرسمية المعنية. وقد خلصت إلى 5 مستندات أساسية هي:
- مقارنة القوانين والأنظمة اللبنانية مع المعاهدات والمعايير الدولية لحقوق الطفل
- مقارنة بين أهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والتشريع اللبناني
- القوانين التي صدقها مجلس لنواب والمتعلقة بالطفل
- مشاريع القوانين والملحقات
- جدولة المراسيم والمشاريع التنظيمية

كما تضمنت المرحلة الثانية (تحليل المعطيات) 5 مستندات أساسية:
- تحليل التشريع الوضعي في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 .
- تحليل التشريع اللبناني في ضوء المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بالطفل.
- تقييم الحاجة لتطوير القوانين اللبنانية المتعلقة بالأحداث.
- نماذج عن القوانين المقارنة التي يمكن اعتمادها لتطوير التشريع اللبناني في نطاق حقوق الطفل.

- ساهم المجلس الأعلى للطفولة في دعم وتمويل طباعة كتاب حول التشريعات القانونية الخاصة بالطفل.

- إعداد دراسة مقارنة حول القانون 2002/422 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر بمشروع قانون حماية الطفل من جميع أشكال العنف والاستغلال، بدعم من منظمة اليونيسيف.

خلال العام 2010

- وضع دراسة قانونية حول الاتجار بالأطفال في لبنان بالتعاون مع منظمة الرؤية العالمية .
- رفع مشروع قانون يتعلق بجرائم استغلال القاصرين في المواد الإباحية إلى اللجنة القانونية المعنية بوضع قانون حماية الطفل.

خلال العام 2011

- إبداء الرأي واقتراح تعديلات على القانون 2000/220 من قبل مختصين معنيين بذوي الاحتياجات الإضافية من الناحية القانونية.
- إطلاق مجموعة مشاريع قوانين تطال قضايا الطفولة في لبنان، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، في 10 شباط 2011.
- إعداد مسودة مشروع قانون لحماية الأطفال من سوء استعمال الانترنت.
- إرسال مشاريع القوانين إلى الوزارات المعنية وهي:
  - مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد قانون العقوبات والى إضافة أحكام جديدة إليه
  - مشروع قانون يرمي إلى إلغاء بعض أحكام القانون رقم 550 تاريخ 1996/7/24المتعلق باعتماد سجل صحي لكل مولود جديد واستبدالها بأحكام جديدة
  - مشروع قانون يرمي إلى إضافة أحكام جديدة إلى المادة 5 من قانون الجمعيات.
  - مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين والى إضافة أحكام جديدة إليه.
  - مشروع قانون يرمي إلى إضافة المادة 1/218 الجديدة إلى قانون الموجبات والعقود.
  - مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 422 تاريخ 2002/6/6 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر والى إضافة أحكام جديدة إليه.
- التنسيق مع اللجنة النيابية للمرأة والطفل حول مناقشة مشاريع القوانين التي أعدها المجلس الأعلى للطفولة ولا سيما مشروع تعديل القانون 422.

خلال العام 2013:

- في إطار الدراسة القانونية المقارنة للتشريع اللبناني مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، قدّم فريق العمل القانوني اقتراحات لمشاريع قوانين ذات الصلة وهي:
  - مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 382 تاريخ 1994/11/4 المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي.

- مشروع قانون يرمي إلى إضافة مادة جديدة إلى المرسوم الاشتراعي رقم 104 تاريخ1977/6/30 المعدل بالقانون رقم 330 تاريخ 1994/5/18 و المتضمن تعديل بعض أحكام قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 1962/9/14.
- مشروع قانون الشرعة الوطنية لحقوق الطفل في لبنان.

2- <u>في الاستراتيجيات</u>

- في الفترة ما بين العامين 2009-2012، تم إعداد **إستراتيجية الوقاية والحماية من العنف والاستغلال وسوء المعاملة والإهمال** التي أقرت من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 2012/12/12؛
- في الفترة ما بين العامين 2009-2010، تم إعداد مسودة **الاستراتيجية الوطنية للطفولة المبكرة؛**
- في الفترة ما بين العامين 2010-2011، تم إعداد مسودة **الاستراتيجية الوطنية حول أطفال الشوارع.**

1. في الفترة ما بين العامين 2009-2011، تم إعداد مسودة **الإستراتيجية الوطنية حول حماية الأطفال من سوء استعمال الانترنت واستغلالهم.**

3- <u>البرامج والمشاريع</u>

إن أهم البرامج والمشاريع التي نفّذها المجلس أو لا يزال يعمل على تنفيذها هي التالية:

- **البرنامج الوطني للدعم النفسي-الاجتماعي في لبنان (2006-2009):** برنامج تم تنفيذه بالاشتراك مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة الهجرة الدولية حول الدعم النفسي-الاجتماعي للعاملين الاجتماعيين في مراكز الخدمات الإنمائية وللمشرفين والمنسقين التربويين في وزارتيّ التربية والصحة، حيث تم خلاله إنتاج مجموعة إصدارات (كتيبات- ملصقات،...) للتوعية حول كيفية التعامل مع الأطفال في حالة الأزمات والطوارئ.
- **برنامج تفعيل دور البلديات في تنفيذ حقوق الطفل (2008-2009):** تم تنفيذ هذا البرنامج ضمن إطار برنامج الشراكة بين وزارة الشؤون الاجتماعية / المجلس الأعلى للطفولة ووزارة الداخلية والبلديات حول تفعيل دور البلديات في قضايا الطفولة وفي تنفيذ حقوق الطفل، حيث تم إجراء 9 ورش عمل في مختلف المحافظات في لبنان للتوعية والتحسيس حول أهمية الدور الذي يمكن تلعبه البلديات ومؤسسات المجتمع المحلي في تنفيذ حقوق الطفل ومنهجية المدن الصديقة للأطفال.
- **برنامج حقوق الطفل في المؤسسات التربوية (2009):** نفّذ بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، في إطار تعزيز الشراكات الضرورية بين الوزارات المعنية بهدف ضمان إقرار مشروع المدرسة الصديقة للطفل واستمراريته.
- **برنامج الرعاية البديلة والبيئة الأسرية (2009):** تم تنفيذه بالتعاون مع اليونيسف بهدف العمل على وضع خطة قطاعية وتضمينها في الخطة الوطنية للنهوض بأوضاع الأطفال في لبنان.

- **برنامج ثقافة وإعلام الطفل**(خلال الفترة ما بين عاميّ 2009- 2013)**:** ه يتم تنفيذه بالتنسيق والتعاون مع جهات محلية، من مدارس وجمعيات أهلية معنية بقضايا الطفل وجمعيات ومؤسسات رعائية ومتخصّصة بالأطفال ذوي الإعاقة ومراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية وجهات إقليمية ودولية. يهدف هذا البرنامج إلى ما يلي:
  - تنفيذ نشاطات ثقافية وتوعوية حول قضايا الطفل وحقوقه وسبل حمايته من كافة أشكال العنف أو الاستغلال؛
  - بناء قدرة الأطفال على الإبداع من خلال مسابقات في الرسم، أو الغناء، أو الموسيقى، أو التمثيل، أو الرواية، إلخ.).
  - تحسيس الإعلاميين ووسائل الإعلام وطلاب كليات الإعلام والفنون الجميلة حول قضايا الطفل ووجوب مناصرتها.

- **الحملة الوطنية للوقاية والحماية من العنف**(خلال الفترة ما بين عاميّ 2009- 2013)**:** أطلق المجلس الأعلى للطفولة، وبمناسبة اليوم العالمي للوقاية من الإساءة إلى الطفل(19 تشرين الثّاني 2009)، الحملة الوطنية **"حماية الأطفال من العنف: حقهم... واجبنا"** بالتعاون مع منظمة "كفى عنف واستغلال"، " جمعية دار الطفل اللبناني"، "جمعية دار الامل"، "مؤسسة عامل"، و"جمعية نبع" وبدعم من مؤسسة طفل الحرب الهولندية "، و" المنظمة السويدية لرعاية الاطفال"، وبالتنسيق مع الفرقاء المعنيين في كافة المناطق اللبنانية، والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ، ومراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية. تهدف هذه الحملة إلى توعية المجتمع وكسب التأييد والمناصرة والتحسيس بضرورة حماية الأطفال من أي عنف يمارس بحقهم. كما يهدف إلى بناء قدرات العاملين الاجتماعيين والعاملين في مجال مكافحة العنف الجنسي ضد الاطفال والأحداث فضلا عن تنفيذ دراسة كمية حول العنف الجنسي في لبنان.

- **برنامج أطفال الشوارع**(خلال الفترة ما بين عاميّ 2009- 2013)**:**هو برنامج تم تنفيذه بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية. هدف إلى الحد من تنامي ظاهرة أطفال الشوارع. أهم ما جرى في إطار هذا البرنامج ما يلي:
  - تدريب المساعدات /المساعدين الاجتماعيين على كيفية التعامل مع أطفال الشوارع؛
  - إطلاق حملة إعلامية وإعلانية كبيرة حولهم وإنتاج مواد إعلامية مهمة عنهم بغية تحسيس الرأي العام والإعلاميين ووسائل الإعلام حول هذا الموضوع وكسب التأييد والمناصرة؛
  - العمل على وضع مسودة لخطة وطنية حول الموضوع؛
  - العمل على إرساء آلية تنسيق مع وزارة العدل ووزارة الداخلية والبلديات لمعالجة هذه المشكلة.

- **البرنامج الوطني حول حماية الأطفال من سوء استعمال الانترنت واستغلالهم**(خلال الفترة ما بين عاميّ 2009- 2013)**:** ينفّذ هذا المشروع بدعم من مؤسسة الرؤيا العالمية وبالتنسيق مع كافة الفرقاء المعنيين من وزارة التربية والتعليم العالي، المركز التربوي

للبحوث والإنماء، الهيئة المنظمة للاتصالات، اتحاد المؤسسات التربوية الخاصة، جمعية كشّافة المهدي، جمعيّة حماية، شركة تكرم، مؤسّسة مخزومي ، وذلك بهدف تأمين سلامة الأطفال ورفع مستوى الوعي لديهم عبر الاستخدام الآمن للإنترنت، وبهدف الحؤول دون استغلالهم جنسياً عبر الإنترنت. أهم ما جرى في إطار هذا المشروع:

- إنجاز مسودة مدونة سلوك خاصة لمزودي خدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات؛
- إجراء مسابقة أجمل عمل فني عن حماية الاطفال من سوء استعمال الانترنت في المدارس الرسمية؛
- إعداد حملة إعلامية واسعة عن الموضوع، بالتنسيق مع كافة الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة.

- برنامج حقوق الأطفال ذوي الإعاقة(خلال الفترة ما بين عاميّ 2009- 2013)

هو برنامج ينفذ بالتعاون مع الوزارات والجمعيات الأهلية المعنية، والجامعات، والنقابات، وخبراء طفولة، بغية العمل على تحسين أوضاع ذوي الإعاقة من الأطفال في لبنان. يتم العمل في إطار هذا البرنامج على وضع "الإستراتيجية الوطنية للأطفال ذوي الإعاقة حول محور المهن الدامجة والبيئة الأسرية". ومن أهم المحاور التي يعالجها هي: صحة ذوي الاحتياجات الخاصة في القطاعين الرسمي والخاص- التربية الدامجة- التدخل والاكتشاف المبكر- التربية الفنية- البيئة المؤهلة- الإعلام المتخصّص- والتأهيل المهني.

- **برنامج المدن الصديقة للأطفال/المختبرالوطني للمدن الصديقة للأطفال(2010-2013)** :هو برنامج ينفّذ بدعم من السفارة الإيطالية وبالتعاون مع بعض البلديات بهدف مأسسة وإستدامة مفهوم المدن الصديقة للأطفال وتعزيز المؤسسات اللبنانية والبلديات في تخطيط الأنشطة وتنميتها وتقييمها مع الأخذ بعين الإعتبار الإحتياجات والموارد المحلية ودعم الفئات الأكثر تهميشا على المستوى المحلي، كما تم تشكيل لجنة من الخبراء متعدّدي الإختصاصات عملت على إنجاز خطة عمل متكاملة لمأسسة المختبر الوطني للمدن الصديقة للأطفال، تتضمن الخطة مجموعة من النشاطات لإنتاج وتطوير موارد وأدوات داعمة للبلديات حول تطبيق المدن الصديقة للأطفال .

- **مشروع " Goal programme** "(2012): مشروع نفّذ بدعم من مصرف Standard Chartered Bank ، وبالتعاون مع جمعية "الحق في اللعب Right To Play" ومركز الخدمات الإنمائية في برج حمود: هدف المشروع إلى رفع مستوى الوعي وتعليم وتنمية القدرات الاجتماعية والاقتصادية والصحية للفتيات من عمر 14 ولغاية 25 سنة في المناطق الأكثر حاجة في لبنان.

ب- <u>الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية</u>

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ومعهد الدراسات النسائية في العالم العربي(الجامعة اللبنانية الاميركية) **" الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر"**، في ٤ آذار ٢٠١٤ في قاعة أوروين هول (الجامعة اللبنانية الأميركية – بيروت) . في إطار هذه الحملة، تمّ وضع دراسة قانونية حول موضوع زواج القاصرة من قبل المدعي العام لدى ديوان المحاسبة القاضي فوزي خميس و المحامي العام الاستئنافي في جبل لبنان القاضية أرليت تابت. وأهم ما سيجري العمل على إنجازه أيضاً في إطار هذه الحملة ما يلي:

- إستصدار قانون" يمنع زواج القاصرات أو يؤمن التأكيد عبر القضاء المدني على أهلية القاصرات للزواج من كامل النواحي.
- القيام "بحملة ضغط" بغية إبرام الدولة اللبنانية للإتفاقية الدولية الخاصة " بالرضى بالزواج والحد الأدنى لسنّ الزواج وتسجيل عقود الزواج".

<u>II- التحديات</u>

- صعوبة تسجيل النازحات السوريّات لأطفالهن المولودين على الأراضي اللبنانية. ومن هنا ازدياد مشكلة مكتوميّ القيد في لبنان.
-النزوح السوري المتزايد إلى لبنان وعدم توفر إحصائيات فعلية بعدد النازحين الفعليّ. مما يصعب الإحاطة بتداعيات هذا النزوح على صحة الأطفال وسلامتهم، سيّما وأن الدولة اللبنانية عاجزة عن استيعاب الأعداد الهائلة من النازحين وتأمين احتياجاتهم الأساسية والحماية الكاملة لهم من أي اعتداء أو انتهاك لحقوقهم.
- ازدياد موجة تزويج القاصرات أو الإتجار "المبطّن" بالأطفال في ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي يعاني منها النازحون، وفي ظل ضعف الآليات القانونية التي تسوغ هذا الزواج.

- قلة الموارد البشرية والمادية للجهات المعنية بقضايا الأطفال في القطاعين العام والخاص.

- تدني مستوى الوعي حول قضايا الأطفال في لبنان، ومحدودية قدرة العاملين في الحقل الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية على حماية الطفل(ة) العامل(ة)، وإعادة تأهيله(ها)، وإعادة دمجه(ها) في النظام التربوي.

- محدودية الآليات الرسمية العاملة على رصد مدى تطبيق التشريعات التي تحمي الأطفال.

التنمية المؤسسية:

أ- الآلية الوطنية ومهامها:

إن الآلية الوطنية القائمة في لبنان هي الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

I- لمحة موجزة عن الهيئة

إن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هي مؤسسة رسمية تأسّست عام 1998 بموجب القانون رقم 720 وترتبط مباشرة برئاسة مجلس الوزراء الذي يعيّن أعضاءها بموجب مرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
للهيئة الوطنية هيئة عامة، مؤلفة من أربعة وعشرين عضواً/ة. وتعتبر السيدات من النواب والوزراء أعضاء حكميين بصفة استشارية في الهيئة طوال مدة ولايتهن.
وللهيئة مكتب تنفيذي يتألف من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للهيئة من بين أعضائها. تترأس المكتب التنفيذي اللبنانية الأولى، السيدة وفاء سليمان، كما وتتولى كل من السيدتين رندة عاصي بري ومي ميقاتي مهام نائبتي الرئيسة.
ينشط أعضاء الهيئة في إطار لجان مختصة دائمة أو مؤقتة تقترح المشاريع على المكتب التنفيذي كما وتتابع سير العمل في المشاريع أو البرامج المنفّذة.
إن اللجان المختصّة الدائمة هي التالية: اللجنة القانونية، لجنة الاقتصاد والعمل، لجنة التربية والشباب، لجنة الدراسات والتوثيق، لجنة الإعلام والعلاقات العامة، لجنة الصحة والبيئة، ولجنة سيداو.
إن الموارد المالية للهيئة تستمد من المساهمة المالية المرصدة لها في موازنة رئاسة مجلس الوزراء، ومن المساعدات والهبات التي تتلقاها من الهيئات غير الحكومية، المحلية والأجنبية ومن المنظمات الدولية.
حدَد القانون للهيئة مهاماً استشارية، تنسيقية، وتنفيذية.

II- مهامها

المهام الاستشارية

تقوم الهيئة بدور استشاري لدى الحكومة وسائر الإدارات والمؤسسات العامة في كل ما يتعلّق بأوضاع المرأة وبقضايا النوع الاجتماعي. تتراوح هذه المهام الاستشارية بين إبداء الرأي والملاحظات واقتراح الخطط وبرامج العمل المتكاملة على الحكومة من أجل بلوغ الأهداف المنشودة.

المهام التنسيقية

تضطلع الهيئة بمهام تنسيقية بين المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية والحكومية المعنية بقضايا النوع الاجتماعي.

المهام التنفيذية

تقوم الهيئة على الصعيد التنفيذي بما يلي:

- تطوير الخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى دعم تقدّم المرأة، وذلك بالتعاون مع مختلف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية؛
- تنفيذ المشاريع الخاصة بقضايا تطوير أوضاع المرأة؛
- القيام بدراسات وأبحاث تتناول قضايا المرأة؛
- تنظيم ورش عمل ومؤتمرات ونشاطات على الصعيدين المحلي والدولي.

III- إنجازاتها: أهمها:

- بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، تحديث الاستراتيجية الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من خلال إعداد ***الإستراتيجية العشرية للمرأة في لبنان لعامي 2013 و2016***"ووضع "خطة وطنية لتنفيذ أهداف هذه الإستراتيجية" بمشاركة ممثلين/ات عن المجتمع المدني وممثلين/ات عن المؤسسات الرسمية والوزارات عبر تنظيم لقاءات مركّزة (focus groups) لمناقشة كل هدف من الأهداف المعتمدة في الاستراتيجية. ومتابعة تنفيذ هذه الخطة من خلال تحديث تطبيق إلكتروني لاستمارة تجري تعبئتها من قبل الجمعيات النسوية ومنظمات المجتمع الأهلي.

1- وضع الهيئة لكتاب مرجعيّ عن " ***حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة ما بين عامي 2000 و 2013***" وذلك بتمويل جزئي من قبل منظمة الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) وهذا الكتاب الذي تم إطلاقه بتاريخ 2013/12/18 يشكل توثيقاً دقيقاً لكامل النصوص التعديلية المقترحة للقوانين و المراسيم ذات الصلة بالمرأة مع بيان المرحلة التشريعية أو الإدارية التي وصلت إليها تعمل الهيئة ضمن إطار تعاونها مع جامعة الـ .L.A.U على إعداد دراسة حول موضوع حماية ***القاصرة في الزواج***.

2- تابعت الهيئة حملة " ***وين بعدنا*** " لإزالة كامل مواضع التمييز الاجتماعي والاقتصادي ضد المرأة في القوانين اللبنانية.

3- إنشاء الهيئة لعدّة " ***مراكز تدريب خاصة بالمرأة*** " في إطار تعاونها مع " مؤسسة الوليد بن طلال الإنسانية.

4- متابعة الهيئة لعملية " ***إعداد تقرير سيداو الدولي*** " بعد أن كُلّفت رسمياً بإعداده من قبل وزارة الخارجية اللبنانية (بمبادرة تشير إلى المصداقية والحرفية العالية التي تتمتع بها الهيئة).

5- قيام الهيئة باعتماد ***الأرشفة الإلكترونية*** لكامل ملفاتها وذلك سعياً للمأسسة.

6- أطلقت الهيئة **حملة في سبيل مساعدة النساء السوريات اللاجئات** في لبنان.

7- في سبيل ***مأسسة الهيئة الوطنية*** :
- وضع هيكلية ونظام متكامل للعمل وللموظفين في الهيئة.
- إعفاء أعمال الهيئة من الضريبة على القيمة المضافة.
- إعتماد إصدار تقرير سنوي عن أعمال الهيئة.
- الأرشفة الكاملة لكامل ملفات الهيئة ونحن اليوم في سياق اعتماد توثيق إلكتروني لهذه الملفات.

IV- العقبات

أهمها:
- محدودية مواردها البشرية والمادية والتقنية.

ب- الآليات المساندة للآلية الوطنية

إن الآليات المساندة للآلية الوطنية تتمثل في لبنان بشكل أساسي بدائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية، بلجنة المرأة والطفل في البرلمان اللبناني وبدائرة صحة المرأة والطفل في وزارة الصحة، فضلا عن نقاط ارتكاز جندري معتمدين في معظم الوزارات والإدارات الرسمية.

I- لجنة المرأة والطفل النيابية

لا تزال لجنة المرأة والطفل تتابع مراجعة القوانين التمييزية ضد المرأة منذ العام 2007 بشراكة حقيقية مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ومؤسسات المجتمع المدني.

1-1 إنجازاتها: أهمها:

1- **المادة 562 (تتعلق بجرائم الشرف):** التي تشرع للذكور قتل الإناث التي تقضي بتخفيف العقوبة.
تم تقديم اقتراح قانون في العام 2007 من قبل النائب جيلبرت زوين وفي العام 2010 من قبل النائب سامي الجميل وتمت الموافقة على إلغاء هذه المادة في جلسة عامة بتاريخ 4-8-2011 ونشر القانون في الجريدة الرسمية عدد 93 الصادرة بتاريخ 25 آب 2011.

2- إضافة على إقرار تعديل المادة 31 من المرسوم الإشتراعي رقم 1959/144 المتعلق بضريبة الدخل في المادة (32) أيضا **تم إقرار** تعديل المادة 9 من المرسوم الإشتراعي رقم 1959/146 المتعلق بضريبة الانتقال على التركات الذي يرمي إلى إقرار المساواة بين الوارث والوارثة لجهة استفادة الأخيرة أسوة بالوارث من إعفاء إضافي من الرسم عن زوجها وعن كل من أولادها القاصرين. تبنى الاقتراح وقدمه كل من النائبين زوين ومخيبر. **وتم إقرار** هذا التعديل في جلسة عامة بتاريخ الأربعاء 8/17/ 2011 وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد 41 قانون رقم 179 بتاريخ 2011/9/3.

3- **قانون ضريبة الدخل المادة 31**: تم تقديم اقتراح قانون يقضي بتعديل المادة 31 من المرسوم الإشتراعي رقم 1959/144 يرمي إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل من خلال إفادة المرأة المتزوجة العاملة من التنزيل الضريبي عن زوجها وأولادها أسوة بالرجل.
قدّم من قبل النائب زوين في العام 2007 وأعيد تقديمه في العام 2010 من قبل النائبين زوين ومخيبر. تم إقرار هذا التعديل في جلسة عامة بتاريخ 2011/8/17. وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/9/3 عدد 41 قانون رقم 180.

1-2العقبات

أهم العقبات والتحديات التي تواجهها هذه اللجنة النيابية هي الأزمة السياسية التي تجعل قضايا المرأة من القضايا الثانوية على أجندة الحكومة اللبنانية.

II- دائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية

تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية قضايا المرأة من الأولويات التي تعيرها أهمية كبيرة وهي أول وزارة في لبنان ضمّت دائرة تعنى بقضايا المرأة بشكل مباشر.
تعمل الوزارة على تخطيط برامج متعلقة بقضايا المرأة وتنفيذها (العنف ضد المرأة ،المشاركة السياسية للمرأة ،التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء ذوات الحالات الاجتماعية الصعبة كالناجيات من العنف ،السجينات ، (...، كما إنها في طور الإعداد لخطة تتوصل من خلالها إلى جندرة الوزارة لكي تكون بالتالي الوزارة الأولى في لبنان التي تدمج الجندر في برامجها .
بالإضافة إلى ما تقدم ، تعمل الوزارة على إعداد تقارير وطنية حول مواضيع مختلفة متعلقة بقضايا المرأة كما إنها تبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بقضايا المرأة ...

كما تتعاقد الوزارة مع مؤسسات متخصّصة لتقديم باقة من الخدمات للنساء.

1-2 إنجازاتها:

أهمها:

1- **البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية من خلال تعزيز مراكز الخدمات الإنمائية ودعم آلية التنمية الاجتماعية في لبنان- " اختبار نموذج التنسيق بين المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني لتقديم الرعاية للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع (النزيلات في السجون وأطفالهن وعائلاتهن)؛**
من أهم الإنجازات في إطار هذا البرنامج هي إعداد خطة عمل لنطاق تدخّل وزارة الشؤون الاجتماعية في السجون اللبنانية لعامي 2013-2014، حيث تمحورت مجالات التدخّل حول ما يلي: الاستقبال والاستماع للسجينات، الوقاية وتأمين الاحتياجات الأساسية للنزيلات الحوامل والأطفال الحديثيّ الولادة، إلخ.

2- **مشروع مناهضة العنف ضد المرأة:** تأسيس مجموعة عمل وطنية تقنيّة حول العنف ضد المرأة في لبنان وذلك بالتعاون مع الهيئة الطبيّة الدوليّة وإحدى الجمعيات غير الحكومية. وأبرز ما تمّ إنجازه:
   - إعداد أداة وطنية موحّدة للكشف عن حالات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والعنف المنزلي المرصودة من قِبَل الجهاز الطبي، وإعداد مدوّنة سلوك خاصة بالعاملين /ات الصحيّين/ات؛
   - إعداد أداة توثيق (استمارة) لحالات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والعنف المنزلي المرصودة من قِبَل العاملات الاجتماعيات، ووضع مبادئ توجيهية ترسم أدوار وصلاحيات الاستماع والتدخّل الاجتماعي في تلك الحالات، موجّهة إلى العاملات الاجتماعيات في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز الرعاية الأوّلية التابعة لوزارة الصحة العامة والجمعيات الأهلية.
   - العمل، بالتعاون مع المنظّمات غير الحكومية، على نشر ثقافة مناهضة العنف ضد النساء بين الشباب والمراهقين في مدارسهم، وتطوير برامج للتعامل مع الرجال وبعض الفئات المهمّشة كالسجينات والمهاجرات.

3- **مشروع " تعزيز مشاركة المرأة في الحكم المحلي":** من أهم ما أنجز في إطار هذا المشروع ما يلي:
   - العمل على تطوير وتنفيذ حملة إعلامية للنساء الناشطات في الحياة العامة وذلك بهدف تشجيع الأحزاب السياسية اللبنانية على ترشيح نساء للانتخابات المقبلة.
   - تنظيم دورات تدريبية لـ 40 سيدة (حزبيات ومستقلات) ناشطات في الحياة السياسية بهدف تنمية قدراتهن وتعزيز مواقعهن لتمكنهن من الوصول إلى مواقع صنع القرار.
   - تنفيذ ندوة بلمانية تحت عنوان: " المرأة في البرلمان" في مجلس النواب اللبناني حيث شارك فيها حوالي 250 سيدة ممثلات عن الأحزاب اللبنانية ومستقلات وممثلات عن الجمعيات النسائية والمجالس البلدية ووكالات الأمم المتحدة.....

4- **المرأة والنوع الاجتماعي:** وأبرز ما تمّ إنجازه في هذا المجال هو ما يلي:
   - إعداد وتنفيذ دراسة تحليلية لوزارة الشؤون الاجتماعية تضمنت مراجعة مكتبية ألقت الضوء على الهيكلية التنظيمية لخطط وبرامج الوزارة، ومقابلات معمقة مع رؤساء الدوائر والمشاريع المنبثقة عن الوزارة وتعبئة اساتمارة لكافة مستخدميّ/ات وموظفي/موظفات الوزارة وتنفيذ مجمعات بؤرية لعرض نتائج هذه الدراسة.
   - العمل على القيام بما يلي:
     - وضع معجم وطني حول المصطلحات والمفاهيم الموحّدة المتعلّقة بالنوع الاجتماعي في لبنان.
     - إعداد استراتيجية خاصة بإدماج النوع الاجتماعي في خطط وبرامج الوزارة.
   - إنجاز المرحلة التحضيرية من البرنامج الموجه إلى كوادر وزارة الشؤون ومراكز الخدمات الإنمائية حول كيفية إدماج الجندر في الخطط والبرامج.

5- **المرأة والتنمية:** جرى في إطار هذا المجال دعم 18 إمرأة عضوة في المجالس البلدية بهدف حملهن على المشاركة بشكل فعال في تنفيذ مشاريع داخل هذه المجالس.

6- **مشروع الاتجار بالبشر: أهم ما أنجزت** وزارة الشؤون الاجتماعية في هذا الإطار هو مشاركتها في إعداد مسودّة الوثيقة الوطنية الموحّدة والدليل العملي حول مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال صياغة الاستراتيجية العامة حول هذا الموضوع.

7- **مشروع العاملات المنزليات:** يهدف هذا المشروع إلى تحسين الشروط الجسدية والصحية للأجانب لاسيما الموقوفين في نظارة الأمن العام في لبنان وتعزيز قدرات الحكومة اللبنانية على تأمين احترام الحقوق الأساسية لهم بحسب المعايير العالمية. ساهمت وزارة الشؤون في وضع كتيب خاص بواجبات وحقوق العاملات وأصحاب العمل. ويجري العمل حالياً بالتعاون مع منظمة غير حكومية على تنفيذ هذا المشروع وعلى تقديم الدعم المادي والتقني للفئات التي تتعرّض للتمييز العنصريّ من هؤلاء العاملات المنزلية.

2-2 العقبات: أهمها:

8- محدودية الموارد المالية لهذه الوزارة المادية بالنسبة إلى المشاكل الاجتماعية التي تعنى بها.
9- تأثر عمل الوزارة وتأخر استمراريته بسبب الوضع السياسي في لبنان، و تعاقب الحكومات، وما ينتج عن ذلك من تغيير في التعيينات الإدارية في الوزارة.

III- دائرة صحة الأم و الطفل والمدارس في وزارة الصحة

1-3 إنجازاتها:

10-في 13 تموز 2011، إطلاق لبرنامج صحة المرأة الحامل ومولودها الذي يهدف إلى تأمين شروط الولادة الآمنة وبالتالي خفض معدل وفيات الحوامل قبل، بعد، وأثناء الولادة، ليصل إلى 10 لكل 100,000. وفي خطوات عملية، أنشأت الوزارة لجنة فنية من أخصائيّين هدفت إلى وضع بروتوكول لرعاية المرأة الحامل والتطور الطبيعي للحمل من معاينات وفحص مخبري وشعاعي وتكفلت الوزارة بتغطية النفقات. في المقابل، تمّ إنشاء لجنة ثانية هدفها دراسة وفيات الأمهات وتوثيقها، وقد بوشر العمل كذلك على إصدار سجل صحي للمرأة الحامل كخطوة نوعية أولية. ويجري العمل حالياً على تدعيم مراكز صديقة للشباب تُعنى بمواضيع صحة الشباب والشابات وسلامتهم وبالأخص الصحة الجنسية والإنجابية، وذلك في إطار المشروع المشترك الذي يدعمه كلّ من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ويديره المركز الجامعي للصحّة العائليّة والمجتمعيّة في جامعة القديس يوسف، والذي سوف يتمّ تنفيذه بالتعاون مع برنامج الصحة الإنجابية (وزارة الشؤون الاجتماعية).

11-ترخيص حتى تاريخه 270 دار حضانة في كل المناطق اللبنانية.

12-مسح جميع دور الحضانة غير المرخّصة عبر مصالح الصحّة في المناطق.

13-إصدار المبادئ التوجيهية لقواعد الصحة والأمانة في دور الحضانة.

14-تسليم السجلات الصحّية للمرضى إلى جميع المستشفيات في لبنان.

2-3- العقبات:

أهمها:
محدودية الموارد البشرية والمادية والتقنية للوزارة بالنسبة إلى حجم العمل المطلوب منها.

3- 3-الحلول المقترحة:

- التعاقد مع مراقبين صحيين ملحقين إلى دائرة صحة الأم والطفل والمدارس على أن تقام لهم دورة تدريبية حول كيفية لعب هذا الدور.
- إنشاء مخزون معلوماتي لحفظ و تحليل المعلومات المتعلّقة بصحة الأم و الطفل.
- تجهيز الدائرة بما يلزم من معدات للقيام بمهامها.

الباب الثالث: البيانات والإحصاءات

على صعيد وضع مؤشرات وطنية لرصد التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين تجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وضعت (بالتعاون مع الـUNIFEM) "الدليل إلى معرفة أحوال المرأة" وهو مجموعة من الأدلة والمؤشرات لرصد أوضاع المرأة في عدة مجالات. (مرفق CD/ كتاب الدليل).

أما موضوع جمع البيانات فيدخل ضمن مهام إدارة الإحصاء المركزي التي تهتم بجمع البيانات بما فيها تلك التي تتعلق بأحوال المرأة. في هذا الإطار قامت إدارة الإحصاء المركزي بتنفيذ المسح العنقودي متعدد المؤشرات لمتابعة أوضاع النساء والأطفال في 2009. اعتمد هذا المسح ثلاثة استبيانات: استبيان الأسرة، استبيان المرأة واستبيان الأطفال دون خمس سنوات. يوفر هذا المسح بيانات ومؤشرات حول وضع الأمهات والأطفال في لبنان مما يتيح رصد التقدم المحرز في النتائج والبيانات حول عدد من المؤشرات والمواضيع كوفيات الأطفال، التغذية، صحة الأطفال، البيئة، الصحة الإنجابية، التعليم، النشاط الاقتصادي والهجرة الدولية[1].

أما بشأن تجميع البيانات بشأن العنف الممارس ضد النساء فإن المسوحات الوطنية التي تنفّذها إدارة الإحصاء المركزي دورياً لا تشتمل في أدواتها الاستقصائية على جزء مختصّ برصد وقوع incidence العنف ضد النساء ولا بانتشاره prevalence. ولكن في المسح ما قبل الأخير (الصادرة نتائجه العام 2011)، وفي الجزء بعنوان "استمارة المرأة"، أُدرج السؤال التالي: "أحياناً يكون الزوج متضايقاً أو غاضباً من أمور تفعلها زوجته. برأيك، هل يبرر للزوج ضرب زوجته في المواقف التالية:..."، وقد أجاب حوالي 10% من النساء من الشريحة العمرية 15-49 بـ"نعم"، وكان المسوّغ الأهم لهذا الحق في رأي هؤلاء النساء هو "إهمال المرأة لأطفالها". وتباينت الإجابات بحسب المناطق، (الأكثر موافقة على ضرب الرجل لزوجته تواجدن في المحافظة الأكثر فقراً- بحسب الإحصاءات الوطنية- حيث وصلت النسبة إلى 25% من النساء، وبحسب العمر (الشابات أكثر قبولاً من الكهلات) وبحسب التحصيل المدرسي (الأكثر تعلماً هنّ الأقل قبولاً).

وبحسب استقراءextrapolation قامت به منظمة غير حكومية بنته على إحصاء حالات التبليغ إلى المخافر التابعة لمحافظة جبل لبنان، توصّلت إلى تقدير عدد النساء اللواتي تعرّضن للعنف خلال العام 2009. وقد تبيّن، وفق الاستقراء المذكور، أن أكثر من 13000 امرأة لبنانية قد عُنّفت جسدياً في ذلك العام في إطار أسرهن (في حال افترض أن نسبة التبليغ هي 20% من الحالات الفعلية). ما نعرفه، بالتأكيد، هو أن امرأة واحدة على الأقل تقُتل كل شهر في إطار أسرتها، وأن أعداد جرائم القتل بداعي ما يسمّى شعبياً "الحفاظ على الشرف" تتراجع، فيما تتكاثر جرائم قتل الزوجة.

إشارة إلى أن تقرير سيداو الرسمي الجامع للتقريرين الرابع والخامس والذي سوف يقدم في 2015 إلى اللجنة الدولية يتضمن جزءاً مخصصاً "للمرأة ذات الأوضاع الخاصة". ويتناول هذا

[1] يمكن الاطلاع على الدليل عبر الرابط التالي:
http://www.cas.gov.lb/images/Mics3/MISC3_new/Women%27s%20situation%20in%202009.pdf

الجزء النساء السجينات، اللاجئات، النساء ذوات الإعاقات، النساء ضحية الألغام، النساء العاملات المهاجرات في الخدمة المنزلية والنساء النازحات.

المرأة المسنّة في لبنان

الوضع الديموغرافي: تفيد نتائج المسح العنقودي متعدّد المؤشرات- لبنان 2009، بأن النسبة العامة لكبار السنّ (عمر 65 سنة وما فوق) تبلغ 7.8% وتراوح نسبتهم بين حدّ أدنى (4.2%) في قضائَي بعلبك والهرمل وحدّ أعلى (12.5%) في بيروت. أمّا النسب بين الذكور والإناث من كبار السن، فتظهر متقاربة، وهي بحسب "التقرير الوطني للأوضاع المعيشية للأُسَر في العام 2007 "، 50.4% ذكور و49.6% إناث.

الوضع الاجتماعي: تشير إحصاءات عام 2007 إلى أن النسبة الأكبر، وهي 67.1% من المسنّين/ات متزوّجين/ات، ونسبة 28.2% أرامل في حين أن نسبة 3.7% من المسنّين/ات لم يسبق لهم/ن الزواج. ولدى المقارنة بين الذكور والإناث، ترتفع نسبة المتزوّجين بين المسنين الذكور إلى 86.8% في حين أنها تنخفض لدى المسنّات إلى 47.2% وفي المقابل ترتفع نسبة الأرامل عند المسنّات إلى 46.6 % مقابل 10.0% لدى المسنّين.

مكان إقامة المسنّين/ات: إنّ نسبة 12% من كبار السن يعيشون بمفردهم، 27% منهم ذكور و73 %منهم إناث. كما أنّ هناك 77% من كبار السنّ يعيشون في منزلهم الخاص مع آخرين و11% يعيشون في منزل أشخاص آخرين. وأشارت الإحصاءات في العام 2007 إلى تراجع دور الأسرة التقليدي لجهة رعاية كبير السن، فالجدّ يقيم مع الأسرة بنسبة 0.5% فيما تقيم الجدة مع 2.2% من الأسر.

النشاط الاقتصادي: وتشير أيضاً إحصاءات عام 2007 إلى أن 14% من مجموع المسنّين/ات يستمرّون في العمل وهم يشكّلون نسبة 4.5% من مجموع العاملين/ات في لبنان. وفي حين بلغت نسبة العاملين من المسنّين الذكور 94.5% كانت نسبة المسنّات العاملات 5.5%، ويعود ذلك، بحسب إحدى الدراسات، إلى انخفاض المستوى التعليمي لدى المسنّات وإلى ضعف وصولهنّ إلى الموارد أو امتلاكها. هذا مع الإشارة إلى أن النسبة الأعلى للمسنّات اللواتي يعملن، تقع في عمر 65 – 69 سنة و تبلغ 3.2%، يقابلها في الفئة العمرية نفسها 44.7% للمسنّين الذكور. كما تجدر الإشارة إلى أن نسبة المسنّين/ات الذين يتقاضون معاشاً تقاعدياً تبلغ حوالي 20 %.

الوضع الصحي للمسنّين/ات: إنّ الأمراض التي تسجّل النسب الأعلى لدى المسنّات مقارنة مع المسنّين، هي ارتفاع ضغط الدم (43.4% عند المسنّات و30.0% عند المسنّين)، وأمراض القلب(24.3% عند المسنّات و22.6% عند المسنّين)، ومرض السكري(23.9% عند المسنّات مقابل 19.0% عند المسنّين).

وبالاستناد إلى البيانات السكانية للبنك الدولي لعام 2010، فإن نسبة انتشار ترقّق العظم عند النساء اللواتي تراوح أعمارهنّ بين 65-84 عاماً هي 33%. أما بشأن الكسور الفقرية، فقد أظهرت العيّنة نفسها أن نسبة النساء المصابات بها هي 19,9% سنوياً، وقد تبيّن من خلال عدة دراسات أُجريت على البالغين في لبنان أن نسبة انتشار عوز الفيتامين "د" هي نسبة لا يُستهان بها وتشكّل عاملاً مساهماً أساسياً في هشاشة العظام.أمّا بالنسبة إلى الأمراض النفسيّة، فقد بيّنت دراسة وطنية نُفّذت في العام

2008 أن 15.2% من المسنّين يعانون من اضطراب الصحة النفسية، فيما يعاني 9.3% منهم من الاكتئاب، ويعاني آخرون من القلق (10.6%). ومع ذلك لم يحصل سوى 10% فقط من هؤلاء المسنّين على استشارة طبية لمعالجة مرضهم

النساء ذوات الإعاقة

تفيد المعلومات المستخلصة من ملفّات حاملي بطاقة المعوّق الشخصية، وهي بطاقة تُسلّم لكل لبناني/ة يتقدم بطلبها شرط أن تكون إعاقته واردة في"القائمة المدرجة في المادة الثالثة من القانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29 (حقوق الأشخاص المعوّقين) وفي اللوائح المعدّة من قِبل وزارة الشؤون الاجتماعية، بما يلي:

يبلغ عدد ذوي الإعاقات الإجمالي في لبنان 80060 معوّق/ة، عدد الذكور منهم 49808، أي ما نسبتُه62.21%من المجموع، وعدد الإناث 30252، أي 37.79%.وتعاني هذه الفئة من تهميش لحقوقها حيث تقع في أدنى سلّم الأولويات الاجتماعية ولا تندرج ضمن إطار خطط إستراتيجية اجتماعية شاملة وفاعلة.

يبلغ عدد الإعاقات لدى النساء 33115 إعاقة باعتبار أن لدى 2863 امرأة أكثر من إعاقة واحدة أو نوع إعاقة واحد؛ كما يبلغ عدد الإعاقات لدى الرجال 53792، منهم 3984 رجلاً لديهم أكثر من إعاقة واحدة أو نوع إعاقة واحد.

وفيما تبدو النسب متقاربة بين الذكور والإناث في الفئات العمرية من 5 سنوات إلى 34 سنة، تشير أرقام الجدول اللاحق إلى أن النسبة الأعلى من ذوي الإعاقات تُسجّل، لدى الذكور كما لدى الإناث، في الفئة العمرية من 34 إلى 65 سنة، تليها فئة مَن تزيد أعمارهم عن 65 سنة، وهي أعلى لدى الإناث منها لدى الذكور.

الجدول رقم (2)
توزّع ذوي الإعاقات بحسب العمر والجنس

العمر	الذكور		الإناث	
	العدد	النسبة متعدد الذكور	العدد	النسبة متعدد الإناث
أقلّمن 5 سنوات	1140	%2.29	768	%2.54
من 6 إلى 18 سنة	6574	%13.20	4609	%15.24
من 19 إلى 34 سنة	9555	%19.18	5747	%19.00
من 34 إلى 65 سنة	20787	%41.73	10184	%33.66
أكثر من 65	11752	%23.59	8944	%29.56

أما عن توزّع ذوي الإعاقات بحسب المستوى التعليمي (وذلك وفقاً لما تمّ التصريح به)، فإن ما يزيد عن 68% منهم موزّعون بين شبه أميّين "لم يدخل المدرسة" (30.64% للذكور مقابل 48.07% للإناث) أو ذوي مستوى ابتدائي (38.10% للذكور مقابل 30.59% للإناث)، وذلك وفق ما يتبيّن من الجدول الآتي:

الجدول رقم (3)
توزّع ذوي الإعاقات بحسب المستوى التعليمي (وفقاً لما تمّ التصريح به)

المستوى التعليمي	العدد	النسبة متعدد الذكور	النسبة متعدد الإناث
لم يدخل المدرسة	14541	%30.64	%48.07
مستوى ابتدائي	9253	%38.10	%30.59
مستوى تكميلي(متوسط)	2996	%14.89	%9.90
مستوى ثانوي	1882	%9.47	%6.22
مستوى جامع ي دون شهادة	537	%2.29	%1.078
مستوى جامعي مع شهادة	529	%2.82	%1.75
غيره	162	%6.70	%0.54
لم يصرّح	352	%11.30	%1.16

المرأة ضحية الألغام

ظهرت مشكلة الألغام في لبنان بدءاً من سنة 1990، إلاّ أن حجمها أصبح أكبر وأخطر بعد تحرير الجنوب سنة 2000، حيث ترك العدو الإسرائيلي وراءه مئات الآلاف من الألغام والقنابل العنقودية والقذائف غير المنفجرة والأجسام المشبوهة متعمّداً زرعها بشكل عشوائي على مساحات شاسعة ضمن المناطق الآهلة والزراعية، ومتجاهلاً طلبات عدة بإيداع الدولة اللبنانية أو قوات اليونيفل الدولية خرائط توزّع تلك الألغام. وتعقدت المشكلة أكثر بعد الحرب الإسرائيلية على لبنان في تموز 2006، فعلى الرغم من تحذيرات الجيش اللبناني المتكرّرة بعدم الاقتراب من الأماكن التي يُشتبه بوجود ألغام فيها، إلاّ أن انتشارها في الأراضي الزراعية وفي أماكن قريبة من البيوت أدّى إلى وقوع 3684 إصابة لغاية أيار 2013، موزّعة على النحو الآتي:

الجدول رقم (5)
توزّع ضحايا الألغام بحسب الجنس ونوع الضرر

الجنس	مصابون	متوفون	المجموع
إناث	290	125	415
ذكور	2491	778	3269
المجموع	2781	903	**3684**

المرأة السجينة

يوجد في لبنان 21 سجناً، منها 4 للنساء وسجن واحد للقاصرات، وتتوزّع سجون النساء بين بيروت، بعبدا، زحلة، وطرابلس.

يشير تقرير صادر عن وزارة العدل في تشرين الأول 2012 إلى أن النزلاء في السجون اللبنانية هم رجال بنسبة 86.50%، ونساء بنسبة7.91%، وأحداث بنسبة 5.31%، وقاصرات بنسبة 0.28%. لكن ّالتقرير يشير أيضاً إلى أن نسبة دخول النزيلات الإناث ارتفعت عامي 2011

و2012 مقارنة بالعام 2010، وذلك من 4.8% في العام 2010 إلى 8.3% في العام 2011 و7.3 % في العام 2012، وإلى أن النسبة الأعلى من النزيلات تقع ضمن الفئة العمرية 18-25 حيث تبلغ 29.02%، تليها الفئة العمرية 31-40 (26.02%) والفئة العمرية 26-30 (23.3%)، في حين أن النسبة الأدنى هي للنزيلات بعمر 64 سنة وما فوق، حيث تبلغ 0.60%.

أما حول توزّع النزيلات بحسب الجنسيات، فتشير الإحصاءات إلى أنه في العام 2010، بلغت نسبة النزيلات العربيات 1.6% ونسبة النزيلات من جنسيات غير عربية 62%.

المرأة العاملة الأجنبية في الخدمة المنزلية

تشكّل العمالة الأجنبية في لبنان جزءاً هاماً من القوى العاملة، وتندرج في هذا الإطار فئة العاملات المهاجرات في الخدمة المنزلية، إذ وصل عددهن في العام 2012 إلى 141.738عاملة منزلية بحسب إفادة صادرة عن المديرية العامة للأمن العام بتاريخ 2012/12/4.

لا تخضع العاملات في الخدمة المنزلية، اللبنانيات وغير اللبنانيات، لقانون العمل، ولا يستفدن من قانون الضمان الاجتماعي، لكنهن يستفدن، في حال تعرّضهن لحادث عمل، من الأحكام القانونية نفسها التي يستفيد منها الأُجَراء في لبنان، لبنانيون وغير لبنانيّين. وتنظيماً لعلاقة العمل بين أصحاب العمل والعمال/العاملات في الخدمة المنزلية، ألزم قرار وزير العمل رقم 1/38 تاريخ 2009/3/16 كلاً من أصحاب العمل والعمال/العاملات في الخدمة المنزلية باعتماد عقد عمل خاص على أن يُعمل به اعتباراً من2009/3/23.

المرأة اللاجئة

تفيد التقارير والدراسات المتوافرة بما يلي:

تشكّل النساء والفتيات حوالي 53% من مجموع اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات في لبنان بحيث تراوح هذه النسبة في المخيّمات والتجمّعات بين 46 و58%.
يراوح معدل أفراد الأسرة الواحدة بين 4 و5 أفراد، وتشهد معدلات الخصوبة، بحسب الأونروا، انخفاضاً ملحوظاً بين اللاجئين الفلسطينيّين خلال السنوات العشر الأخيرة إذ انخفضت من 4.7 إلى 3.2.
يرأس الرجل أكثر الأُسَر الفلسطينية، أما الأُسَر التي ترأسها نساء فهي الأكثر فقراً، وتعيش من تحويلات مالية من قبل أحد أفرادها العاملين في الخارج.
يشير تقرير صادر عن مكتب الإحصاء المركزي في الاتحاد العام للمرأة الفلسطينيّة إلى أن36% من النساء الفلسطينيات هنّ أميات، وترتفع نسبة الأمية بخاصة لدى كبيرات السنّ. ويشير التقرير أيضاً إلى أن الحرمان من حق العمل وضعف المؤهّلات المهنية وقلّة فرص العمل جعلت المشاركة النسائية في النشاط الاقتصادي للمرأة الفلسطينيّة ضعيفة للغاية، بحيث يبلغ معدلها 9.4%.هذا مع الإشارة إلى أن نسبة النساء تزيد عن النصف في مهن السكريتاريا، التعليم، الخدمات الصحية، ولا

تتجاوز الـ 15% في المهن الأخرى. أما في المهن الزراعية، فتتساوى نسبة النساء والرجال (حوالي 8%).
في مجال الصحة، تشير الإحصاءات الصادرة عن مكتب المساعدات الشعبية النرويجية في لبنان في كانون الثاني 2013، إلى انتشار أمراض مزمنة بين الرجال والنساء الفلسطينيّين لتصل نسبتها إلى 31%، وترتفع هذه النسبة إلى 83% لدى النساء اللواتي تتجاوز أعمارهن الـ 55 سنة. من جهتها، تشير منظمة الأونروا إلى أن 95% من اللاجئين/ات الفلسطنيّين/ات في لبنان يفتقرون إلى التـأمين الصحي.

المرأة النازحة

تشير الإحصاءات لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان (UNHCR) التي تمّ رصدها في 14 كانون الثاني 2014 إلى أن حوالي 868.224 نازحا/ة سوريا/ة سُجّلوا لديها وهم يتوزّعون على المحافظات وفقاً للتالي: 251.393 في محافظة الشمال، 225.238 في محافظة بيروت، 285.233 في محافظة البقاع و 106.360 في محافظة الجنوب.

أما توزّع النازحين بحسب الجنس فكان على الشكل التالي:

أي أنّ النسبة الأعلى من النازحات السوريات تقع ضمن الفئة العمرية 18- 59 سنة حيث تبلغ 24%، في حين أنّ النسبة الأدنى تقع ضمن الفئة العمرية 60 سنة وما فوق حيث تبلغ 1.5 %.

الباب الرابع: الأولويات الناشئة

لقد شهدت أوضاع المرأة في السنوات السابقة تقدماً ملحوظاً بفضل الجهود المشتركة للقطاعين الرسمي والخاص إلا أن بعض الأوضاع السياسية والأزمات الأمنية لاسيما تلك المتصلة بالنزاع السوري وتأثيره على الوضع الداخلي قد حولت الاهتمام الرسمي إلى تكثيف الجهود لمحولة احتواء النزوح السوري الكثيف إلى لبنان.

إن الأوضاع السياسية والأمنية الهشة تفرض علينا ايلاء اهتمام خاص باحتياجات النازحين السوريين والنازحات السوريات ومعالجة كامل تداعيات النزوح السوري وتأثيره على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. في هذا المجال نذكر أيضاً التحديات الأمنية التي تواجهها الدولة اللبنانية التفجيرات الإرهابية التي تتعرض إليها بعض المناطق اللبنانية من وقت إلى آخر وتأثيرها على الوضع الاقتصادي وتراجع نسبة الاستثمارية المحلية والأجنبية.

أما على صعيد تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين فتبقى أولويات عملنا الرئيسية على مدى السنوات المقبلة هي التالية:

1. الالتزام بالاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (2011-2021) وخطة تنفيذها (2013-2016) من قبل القطاعين الرسمي والخاص؛
2. متابعة تنزيه كافة القوانين المميزة ضد المرأة (قانون العقوبات، قوانين ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي السلبي على أوضاع المرأة)؛
3. تطبيق القوانين المعدلة والمصوت عليها حديثاً لاسيما قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري؛
4. متابعة العمل من أجل تضمين قانون الانتخاب الجديد كوتا نسائية على ما نص عليه إعلان ومنهاج عمل بيجين؛
5. متابعة العمل من أجل إقرار قانون موحد للأحوال الشخصية يساوي بين المواطنين في الحقوق والواجبات؛
6. متابعة العمل من أجل تعديل قانون الجنسية اللبنانية المعمول به منذ 1925.
7. دعم مأسسة وتطوير عمل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وتسهيل حصولها على الموارد.

لهذا من الضروري القيام بالخطوات التالية:

1. توفير الدعم اللازم من اجل تطوير عمل الهيئة الوطنية لشون المرأة اللبنانية من أجل تمكينها من القيام بمهامها.

i. في مجال تطبيق الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان والخطة التنفيذية ومن بين الآليات التطبيقية تعبئة البرنامج الالكتروني الذي تضعه الهيئة الوطنية بين أيدي شركائها من أجل توفير قاعدة معلومات عن البرامج والأنشطة المنفذة لتاريخه من قبل القطاعين الرسمي والمدني كما ولرصد التقدم الحاصل خلال السنوات الثلاث المقبلة.

ii. في مجال توفير قاعدة معلومات وافية عن أوضاع المرأة في لبنان: توثيق التعاون مع إدارة الإحصاء المركزي من أجل درس إمكانية البدء بتجميع بيانات حول المجموعة الدنيا من المؤشرات الجنسانية التي وافقت عليها لجنة الأمم المتحدة الإحصائية في عام 2013 وبيانات بشأن المؤشرات التسعة على العنف ضد المرأة.

iii. في مجال تطوير شبكة النوع الاجتماعي المعينين/ات في الإدارات والمؤسسات العامة من أجل المساهمة في عملية دمج النوع الاجتماعي في القطاع العام وتوفير المعطيات والبيانات اللازمة في مجال المساواة بين الجنسين.

iv. متابعة الحملات الوطنية التي تطلقها الهيئة الوطنية وترجمتها إلى قوانين ونصوص تشريعية من أجل رفع التمييز اللاحق بالمرأة ولاسيما الحملة الوطنية الأخيرة من أجل حماية القاصرات من الزواج المبكر.

v. تنظيم ورش عمل في المناطق اللبنانية ولاسيما النائية منها حول تطبيق أحكام اتفاقية سيداو ومنهاج عمل بيجين.

vi. تنظيم ورش عمل حول تطبيق أحكام اتفاقية سيداو ومنهاج عمل بيجين موجهة إلى القضاة والمحامين.

vii. متابعة العمل بشأن تنزيه القوانين من الأحكام التمييزية.

2. السعي إلى اعتماد موازنات عامة تعتمد على البرامج من اجل جعلها مستجيبة لقضايا النوع الاجتماعي.

i. متابعة ورش العمل التي بدأتها الهيئة الوطنية في المناطق من أجل الترويج لفكرة الموازنات المستجيبة لقضايا النوع الاجتماعي.

ii. التعاون مع كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة المال لهذا الغرض.

3. تطوير الآليات الوطنية من أجل الحد من مخاطر الكوارث واستحداث هيئة وطنية لمواجهة الكوارث الطبيعية تطبيقاً لإطار عمل هيوغو والعمل على توجيه اهتمام خاص بدور المرأة في حماية البيئة.

4. تطوير خطة خاصة لمعالجة تداعيات النزوح السوري في لبنان لاسيما على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والصحي والتعليم تولي عناية خاصة بالنساء والأطفال والفئات الأكثر تضرراً من النزوح.

مرفقات

لقد تم تحضير هذا التقرير من قبل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية التي قامت بمشاورة العديد من الوزارات والإدارات العامة من أجل جمع البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة والمساواة بين الجنسين والتي لا توافر لدى الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

تتوجه الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالشكر لكل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة وإدارة الإحصاء المركزي لتعاونهم وتجاوبهم السريع في الإجابة على أسئلة الهيئة الوطنية من أجل التحضير للتقرير.

المراجع

التقرير الرسمي الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية-بيروت 2014.

متابعة أوضاع النساء والأطفال-المسح العنقودي متعدد المؤشرات-الدورة الثالثة- إدارة الإحصاء المركزي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة- اليونيسف- لبنان 2009.

تقارير الانجازات السنوية للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (2009-2013)

حصاد العشرية الأولى 1998-2007- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية- 2007.

تقرير عن مدى تطبيق التعليقات الختامية للجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة/سيداو(شباط 2008)، على مستوى التشريع، مجلس النواب، لجنة المرأة والطفل النيابية، إعداد فاطمة فخرالدين، آب 2012 (UNDP-Lebanese Parliament Project) وتم تعديله في 27 ديسمبر 2013.

التقارير السنوية للمجلس الأعلى للطفولة في الفترة ما بين العامين 2009 و2013.

روابط مفيدة:

مجلس النواب
http://www.lp.gov.lb/

وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية
http://www.socialaffairs.gov.lb/

وزارة الصحة العامة
http://www.moph.gov.lb/Pages/Home.aspx

وزارة العمل
http://www.labor.gov.lb/_layouts/MOL_Application/default.aspx

مصرف لبنان
/ http://www.bdl.gov.lb
وزارة الاقتصاد والتجارة
/http://www.economy.gov.lb

وزارة البيئة
http://www.moe.gov.lb/home.aspx

المجلس الأعلى للطفولة
http://www.atfalouna.gov.lb/Home.aspx

إدارة الإحصاء المركزي:

/http://www.cas.gov.lb

الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان(2011-2021)

http://www.nclw.org.lb/pictures/pdf/NCLW%20Strategy%20AR.indd
-1.pdf

الخطة الوطنية لتنفيذ (2013-2016) الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان

http://www.nclw.org.lb/pictures/pdf/NCLEST2013.pdf